

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دور القانون الدولي في مواجهة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

ألاء سمير محمود المشعل

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1446هـ - 2024 م

دور القانون الدولي في مواجهة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

إعداد:


ألاء سمير محمود المشعل

بكالوريوس قانون من جامعة بيرزيت-فلسطين

إشراف الدكتورة: نجاح دقماق

تم تقديم هذه الدراسة لاستكمال الحصول متطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون في جامعة القدس-كلية الدراسات العليا، القدس - فلسطين.

1445هـ - 2024 م



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

تخصص الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

دور القانون الدولي في مواجهة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

اسم الطالبة: ألاء سمير محمود المشعل

الرقم الجامعي: 2112277

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2024\6\13 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم كما يلي:

التوقيع

١- رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

التوقيع

٢- الممتحن الداخلي: د. محمد الشالدة

التوقيع

٣- الممتحن الخارجي: د. أحمد أبو جعفر

القدس - فلسطين

1445 هـ - 2024 م

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: ألاء المشعل
الاء مشعل

التاريخ: 2024\6\3

الإهداء

أهدي بكل حب هذا العمل

إلى أرواح شهداء فلسطين الأبرار، الذين قدموا أعلى ما يملكون في سبيل حرية وكرامة وطنهم إلى
الذين نقشوا بدمائهم الطاهرة حروف الكرامة والعزة

إلى الجرحى البواسل، الذين تحملوا الآلام بصبر وشجاعة

إلى الأسرى الأبطال، الذين يقاومون القيد بإرادة لا تتكسر

إلى كل من قدم وضحي في سبيل فلسطين،

إلى من علموني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذين لم يبخلوا علي بأي شيء، إلى
من سعوا وناضلوا لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم الأشخاص وأعز الناس على روحي (أمي
وأبي) دتم لي بخير وحب وعافية طول العمر.

إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي (إخوتي وأخواتي)

إلى الذين كانوا عوناً وسنداً خلال رحلتي الأكاديمية وشاركوني الأفراح والأحزان، وأخص بالذكر
صديقتي الغالية ميرا صباغ التي زادت من عزمي بروحها الطيبة وكلماتها المشجعة.

إلى كل من منحني القوة والإصرار على تحقيق هذه الرسالة، أقدم لكم رسالتي تعبيراً عن شكري
وامتناني العميق، اعترافاً بفضل دعمكم اللامحدود.

ألاء سمير محمود المشعل

شكر وتقدير

يطيب لي بعد هذا العمل المتواضع أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتورة نجاح دقماق على سعة صدرها ورحابة نفسها لقبولها الإشراف على هذه الدراسة، والتي منحنتي من وقتها وجهدها ما يكفي لإخراج هذه الدراسة المتواضعة إلى حيز الوجود.

كما لا يسعني أن أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام: الدكتور محمد الشلالدة والدكتور أحمد أبو جعفر، أعضاء لجنة هذه الدراسة، على إبداء ملاحظاتهم القيمة التي أضافت الكثير من الفائدة واستدراك أي خلل فيها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة القدس، هذا الصرح العلمي الشامخ، الذي كان لي شرف الانتماء إليه، وأضاء لي دروب المعرفة والعلم.

إلى كل أستاذ وموجه، إلى كل من ساهم في بناء هذا المنبر العلمي الكبير، أهدي هذا العمل.
إن أحسنت فمن الله عزوجل، وإن كانت الثانية، فحسبي أنني اجتهدت، ولكل مجتهد نصيب.
ولله الحمد من قبل ومن بعد.....

المخلص

تركز الدراسة بشكل أساسي على حصانة الحقيبة الدبلوماسية كقاعدة دولية معترف بها في القانون الدولي، ودورها في تعزيز حماية أمن الدول المستقبلية ودول العبور من التجاوزات غير المشروعة. تهدف الدراسة إلى استعراض وتحليل الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا، التي تُعدّ الوثيقة الأساسية للعلاقات الدولية. كما تسعى الدراسة إلى تحديد الآليات القانونية المتاحة لمواجهة أي تجاوزات تتم من خلال الحقيبة الدبلوماسية، وتقديم بدائل قانونية لسد الفجوات الموجودة في الأنظمة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: هل يمكن للقانون الدولي تحقيق التوازن بين حرمة الحقيبة الدبلوماسية من ناحية، وحماية أمن الدولة المستقبلية ودولة العبور من إساءة استعمال تلك الحقيبة من ناحية أخرى؟

استناداً إلى المنهج الوصفي والتحليلي، توصلت الدراسة إلى أنّ الحقيبة الدبلوماسية تعتبر أداة أساسية في التواصل بين الدول، حيث تشمل محتويات مخصصة للاستخدام الرسمي. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي استغلال حصانتها في أنشطة غير مشروعة إلى توتر العلاقات بين الدول.

وتوصي الدراسة بتعزيز التنسيق بين مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية لضمان تمثيل دبلوماسي موحد في مختلف المحافل الدولية، ووضع قواعد قانونية للحد من إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.

The Role of International Law in Addressing the Misuse of the Diplomatic bag.

Prepared by: Alaa Sameer Mahmood Alamashal

Supervised by: DR. Najah Duqmaq

Abstract:

The study focuses mainly on the immunity of the diplomatic bag as an international rule recognized in international law, and enhancing its role in protecting the security of receiving and transit countries from illegal violations.

The study aims to review and analyze the diplomatic immunities granted to holders of diplomatic bags according to the Vienna Convention, which is considered the basic document of international relations. The study also seeks to identify the legal mechanisms available to confront any violations committed through the diplomatic bag, and to provide legal alternatives to fill the gaps in the relevant international systems and agreements.

The problem of the study lies in answering the following main question: Can international law balance the sanctity of the diplomatic bag on the one hand, and protect the security of the receiving state and the transit state from misuse of that bag on the other hand?

Based on the descriptive and analytical approach, the study concluded that the diplomatic bag is an essential tool in communication between countries, as it contains contents intended for official use. However, exploiting its immunity in illegal activities can lead to tension in relations between countries.

The study recommends enhancing coordination between the institutions of the Palestinian National Authority and the Palestine Liberation Organization to ensure unified diplomatic representation in various

international forums, and establishing legal rules to limit the misuse of the diplomatic bag.

المقدمة:

تتميز العلاقات الدبلوماسية بين الدول بأهميتها الكبيرة في المجتمع الدولي، حيث تشمل مزيجاً يتمثل في العمل على تنفيذ الأهداف والمبادئ التي تحددها كل دولة في علاقاتها الدولية من ناحية، والسعي إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من ناحية أخرى.

يعد العرف المصدر الرئيسي للأنظمة القانونية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية، حيث كانت معظم اللوائح المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية قديماً تستند بشكل أساسي إلى العرف، وبناءً على ذلك، صاغت الدول عدة اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات الخارجية، من بينها اتفاقيات فيينا الأربع، التي دونت القوانين الدبلوماسية والقنصلية¹.

مع بداية العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ظهرت حاجة إلى التواصل بين البلدان الأم وسفاراتها أو قنصلياتها المنتشرة حول العالم، وأكدت الاتفاقيات الدولية على تطبيق مبدأ الاتصال الحر بين أي بعثة دبلوماسية وبين دولتها، وذلك من خلال حقبة دبلوماسية لا يُسمح بفتحها أو احتجازها، حتى في حالة الاشتباه بوجود انتهاك.

تعتبر الحصانات والامتيازات الخاصة بالحقبة الدبلوماسية من القواعد الأساسية المستقرة في القانون الدولي، وتهدف إلى ضمان حرية الاتصال بين الدول، وقد اعتمدت كوسيلة لنقل وتبادل المراسلات الدبلوماسية السرية والرسمية، حيث لا يجوز فتحها أو احتجازها ما دامت تحمل علامات خارجية واضحة تدل على أنها حقبة دبلوماسية، وتُنقل بواسطة موظف مخصص يُعرف باسم "بحامل الحقبة الدبلوماسية"، الذي تتمثل وظيفته الرئيسية في حملها وتسليمها شخصياً إلى الجهة المرسل إليها، ويتمتع بحصانات وامتيازات خاصة مستمدة من وظيفته.

وقد ينتج عن سوء استخدامها القيام بأفعال غير مشروعة، مما يشكل انتهاكاً للقوانين والأنظمة الدولية في الدولة المستقبلة لها، ظناً من مرتكبيها أنه لن يتعرض للعقوبة أو المساءلة.

¹ الإتفاقيات الأربع التالية: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، اتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩، اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي عام ١٩٧٥، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية الأساسية لهذه الدراسة في عدة جوانب:

- ١- تأتي أهمية حصانة الحقبة الدبلوماسية باعتبارها قاعدة دولية عرفية معترفاً بها قبل تقنينها في القانون الدولي المعاصر.
- ٢- التركيز على دور ووظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية، وتوضيح حدود الحصانات الممنوحة له، وبيان الإشكاليات التي قد تنشأ في حالة إساءة استخدامها.
- ٣- حماية حرية الاتصال بين الدول، إذ تُعد الحقبة الدبلوماسية من أهم وسائل الاتصال بين الدول، لأنها تُستخدم لنقل المراسلات الدبلوماسية والوثائق الرسمية، وعليه فإنّ إساءة استخدامها تشكل تهديداً للتواصل الدبلوماسي الدولي.
- ٤- حماية أمن الدول، فقد يؤدي الاستغلال غير المشروع للحقبة الدبلوماسية إلى نقل مواد قد تشكل تهديداً لأمن الدول المستقبلية. ولهذا السبب، يظهر دور القانون الدولي في مواجهة أي تجاوزات في استخدامها.
- ٥- تسليط الضوء على أحكام القانون الدولي التي تنظم استخدام الحقبة الدبلوماسية، وعلى الممارسات العملية لبعض الدول التي تنتهك هذه القواعد، مما يعرض أمن الدول المستقبلية للخطر.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: هل يمكن للقانون الدولي تحقيق التوازن بين حرمة الحقبة الدبلوماسية من ناحية، وحماية أمن الدولة المستقبلية ودولة العبور من إساءة استخدام تلك الحقبة من ناحية أخرى؟

ويتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ١- من أين تُستمد الحصانات الدبلوماسية، وكيف تُبرر النظريات وجودها؟
- ٢- ما هو الأساس القانوني للاعتراف بفلسطين كأحد أشخاص القانون الدولي؟
- ٣- ما هو تعريف كل من الحقبة الدبلوماسية وحاملها وفق الاتفاقيات الدولية؟
- ٤- هل هناك قيود على الحصانات الممنوحة للحقبة الدبلوماسية؟
- ٥- ما هي الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الأعمال غير المشروعة؟
- ٦- كيف يمكن تحقيق توازن بين حصانة الحقبة الدبلوماسية وضرورة حماية أمن الدولة المضيفة في إطار القانون الدولي؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي:

- ١- السعي للوصول إلى تعريف الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بتعريفها.
- ٢- بيان الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية.
- ٣- تحديد الوسائل القانونية المتاحة عند إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.
- ٤- توضيح الآليات القانونية التي يمكن اللجوء إليها للتصدي للأعمال غير المشروعة المرتبطة بالحقيبة الدبلوماسية.
- ٥- معالجة الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وتقديم مقترحات للحلول الممكنة.

منهجية الدراسة:

انتهجت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدبلوماسية والأمن، حيث سيتم الاستعانة بالمصادر الأصلية مثل الاتفاقيات الدولية، والأعراف والعادات الدولية المتفق عليها والمتداولة بين الدول، والمصادر الفرعية من آراء الفقهاء في القانون الدولي حيث تم الرجوع إلى الكتب والرسائل الجامعية والمجلات، ويهدف هذا المنهج إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة وتقديم البدائل المناسبة.

تقسيم الدراسة:

قُسمت الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها وفق القانون الدولي والفلسطيني، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي، أما المبحث الثاني يتعلق بالناظم القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها وفق القانون الدولي.

وتناولت في الفصل الثاني: حماية أمن الدولة المستقبلية من إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: حماية أمن الدولة المستقبلية، أما المبحث الثاني تناول تحقيق التوافق بين الحصانة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية.

الدراسات السابقة:

أولاً: خالد عبد القادر التومي، الحقيبة الدبلوماسية وحصانتها في القانون الدولي.^٢

تناولت الدراسة الامتيازات والحصانات القانونية، عبر دراسة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلية ودولة العبور.

ووضحت محتوى الحقيبة الدبلوماسية وأهم التسهيلات الممنوحة لها، مع التركيز على تحديدها وفقاً لوظيفتها الرسمية والشروط اللازمة لنقلها بأمان وسرعة إلى وجهتها النهائية.

وتوصلت إلى أنّ العرف الدبلوماسي يعتبر أصيلاً للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يمثل استقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في الإطار الدبلوماسي، وإنّ لها ارتباطاً وثيقاً بطبيعة المكان الذي تُمارس فيه هذه العلاقة.

ثانياً: لبنى معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام.^٣

وضحت الدراسة مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية وطرق تعيينه، وبيّنت حصاناته وامتيازاته، كما تناولت التزامات دولة العبور تجاه تلك الامتيازات، وأكدت أنّه لا يجوز لحامل الحقيبة الدبلوماسية التنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة له، لأنّ هذا الحق يعود لدولته.

وأشارت إلى أنّ إساءة استخدام الحصانات والامتيازات من قبل حامل الحقيبة الدبلوماسية واستغلالها في ارتكاب الجرائم يعتبر مخالفة خطيرة، مما يصعب على الدولة المستقبلية محاكمة المبعوث الدبلوماسي بسبب حصانته القضائية، مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب.

واقترحت الدراسة إنشاء دائرة متخصصة من دوائر العدل الدولية، للنظر في القضايا المتعلقة بحاملي الحقيبة الدبلوماسية، لضمان مساءلتهم عند إساءة استخدام الحصانات الممنوحة لهم.

ثالثاً: حسين محمود الحراشنة، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي.^٤

حللت الدراسة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الجزائية، بالإضافة إلى مهام البعثات الدبلوماسية والتزاماتها، بما في ذلك النطاق الزمني، والشخصي، والموضوعي لها، وأسباب انقضائها، والحالات العادية وغير العادية التي تؤدي إلى انتهائها، والاستثناءات الواردة عليها.

^٢ (التومي، ٢٠١٩).

^٣ (معمري، ٢٠١٢).

^٤ (الحراشنة، ٢٠١٧).

ووضحت الدراسة أنّ الحصانة الجزائية قد تؤثر على أمن الدولة، وقد تُستغل لتنفيذ أفعال خطيرة ضد مصالحها، لهذا لجأت إلى البحث في الوسائل التي يستخدمها للحفاظ على حقوق الدولة.

وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق مبدأ حسن النية تجاه أفعال المبعوث الدبلوماسي، مع الإشارة إلى أنّ بعض الدول تفرض قيوداً وإجراءات على نشاطه لضمان أمنها الوطني.

رابعاً: خالد المرسي، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام).^٥

استقر العرف الدولي على منح مختلف العاملين في المجال الدبلوماسي مجموعة من الحصانات كتعبير عن احترام الدولة المستقبلية لدورهم، وتطبيقاً لمبدأ المساواة السيادية بين الدول، يتطلب ذلك إيجاد توازن يضمن استقلال الدبلوماسي وحرية في أداء واجباته التمثيلية لصالح دولته، ودون الإضرار بمصالح الدولة المضيفة.

ومن بين المشكلات الناتجة عن الحصانات هو احتمال سوء استخدامها في ارتكاب جرائم غير متعلقة بوظيفتهم، مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول وقد يصل إلى قطع العلاقات بينهما.

وتوصلت الدراسة إلى إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تختص بمحاكمة الدبلوماسيين الذي يرتكبون جرائم خطيرة، خاصة المتعلقة بجرائم الحرب، ومعاقبة المجرمين المنتمين للسلك الدبلوماسي.

خامساً: خايفة الجمهي، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها.^٦

أشارت الدراسة إلى أنّ حصانة الحقيبة الدبلوماسية مقيدة باستخدامها بما يتناسب مع وظيفتها، مع الامتثال للأنظمة الداخلية في الدولة المستقبلية أو المارة بها، وفي حال تجاوزت وظيفتها المحددة، فإنها تفقد حصانتها، ويصبح من حق الدولة حجزها وفتحها.

وركزت الدراسة على النصوص الموجودة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، مع مراعاة التطورات الفقهية الحديثة بهذا المجال.

إنّ من أهم ما تتميز به دراستي عن الدراسات السابقة بأنّها ركزت بشكل خاص على موضوع الحقيبة الدبلوماسية، ودور القانون الدولي في مواجهة إساءة استخدامها، كما تضمنت تقسيماً مغايراً

^٥ (المرسي، ٢٠٢١).

^٦ (الجمهي، ٢٠١٢).

لما تناولته الدراسات السابقة، مع تحليل حالات عملية لإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، ووضحت الدراسة الآليات القانونية التي يمكن اللجوء لها للتصدي للأعمال غير المشروعة لها، وعالجت الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ووضع الحلول الممكنة، فتأتي هذه الدراسة كمحاولة لسد النقص البحثي في هذا المجال.

الفصل الأول

حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها وفق القانون الدولي والفلسطيني

تمثل حصانة الحقيبة الدبلوماسية أساساً رئيسياً في النظام القانوني الدولي، حيث تضمن حرية واستقلال البعثات الدبلوماسية في أداء مهامها، وفقاً للقوانين الدولية والفلسطينية، تحظى الحقيبة الدبلوماسية ومن يحملها بحصانة خاصة تحميها من التفتيش والمصادرة من جانب الدولة المرسل، ويُعتبر وجودها جزءاً من الأراضي الفلسطينية في الخارج، مما يستوجب احترام حرمتها وحصانتها، بالإضافة إلى ذلك، يتمتع الموظفون الدبلوماسيون بحصانة تحميهم من الاعتقال أو التوقيف أو الملاحقة القضائية من قبل الدولة المستقبلة.

قسمت الباحثة الفصل الأول إلى بحثين يتناول المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية والتمثيل الفلسطيني، أما المبحث الثاني فيتناول الناظم القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها وفق القانون الدولي.

المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية والتمثيل الفلسطيني.

تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بحق التمثيل الدولي، التي تمثل الشعب الفلسطيني في الساحة الدولية، وتعتبر الممثل الشرعي والوحيد للفلسطينيين في المجتمع الدولي.

وتعتبر الحصانة الدبلوماسية للبعثات الفلسطينية ضماناً أساسية لحرية واستقلالها في أداء مهامها، فهي تمنحها الحرية في التواصل مع الدول الأخرى، وتوفر حماية لموظفيها من التعرض للاضطهاد.

لذا قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين. يتناول المطلب الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية، أما المطلب الثاني فيتناول الاعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني.

المطلب الأول: ما هية الحصانة الدبلوماسية.

تُعتبر الحصانة امتيازاً قانونياً يُمنح للأشخاص الذين يمثلون دولة أجنبية في دولة أخرى، فما هي الحصانة الدبلوماسية، وما هي مبررات وجودها؟

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وذلك على النحو التالي: الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية، أما الفرع الثاني يتناول: مبررات وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.

في القانون الدولي، تعني الحصانة توفير حماية قانونية للدبلوماسيين، مما يسمح لهم بأداء مهامهم الرسمية دون تدخل أو مساءلة قانونية، فلا يمكن القبض عليهم أو تطبيق قوانين الدولة المضيفة عليهم عند ارتكابهم بعض المخالفات، وذلك لتمكينهم من أداء واجباتهم بكفاءة، ويجب على الدبلوماسيين الالتزام بقوانين الدولة المضيفة، وأن عدم الالتزام بها لا يعفيهم من المساءلة والعقوبة، بل تتولى دولتهم الأصلية مسؤولية اتخاذ العقوبة اللازمة.^٧

عند إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، أخذت بتعبير *diplomacy* اليوناني الأصل، وعند ترجمتها إلى العربية، لم يتم تعريب هذا المصطلح، بل استُخدم كما هو باسم "الدبلوماسية"، وأصبح متداولاً بين الدول العربية،^٨ وأصبحت كلمة الدبلوماسية مع مرور الزمن تعني المحفوظات، وتحليل المعاهدات، وتحقيق الوثائق القديمة، ولم يتم استعمالها إلا في القرن السابع عشر.^٩

اختلف الفلاسفة في تعريف الدبلوماسية، لأن كل مفكر يركز على زاوية قبل أخرى، فعرفها الدبلوماسي أرنست ساتو على أنها "استخدام الحكمة والتدبير في تنظيم التواصل الرسمي بين حكومات الدول المستقبلية"، أما الفقيه ريفيه عرفها بأنها "علم تمثيل الدول وفن التفاوض"، في حين اتفق فقهاء القانون الدولي على أن الدبلوماسية هي فن وعلم الإدارة وتنظيم الروابط الدولية.^{١٠}

^٧ (الشامي، والقيسي، ٢٠٠٥، ص ٥٣).

^٨ (الفتلاوي، ٢٠١٠، ص ١٧).

^٩ (الشريف، ٢٠١٧، ص ٣٩).

^{١٠} (محمد، ١٩٩٢، ص ٢٦).

وعرفها فودريه على أنها: "تجسيد سلطات الدولة والدفاع عن مصالحها أمام الحكومات والجهات الأجنبية من خلال الفن والمهارة في التمثيل، مع التأكيد على احترام حقوق الدولة وكرامتها في المجتمع الدولي، وتوحيد المفاوضات السياسية ومتابعتها حسب تعليمات الحكومة"^{١١}

أما الدكتور عدنان البكري عرّفها على أنها: "العملية التي تنتهجها الحكومة لتحقيق أهداف سياستها الخارجية، من خلال التفاعل مع الدول، وإدارة العلاقات الرسمية ضمن النظام الدولي".^{١٢}

تناولت بعض الاتفاقيات موضوع الدبلوماسية كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية دون تقديم تعريف محدد لهذا المفهوم، ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، التي دعت دول الأعضاء إلى تجنب استخدام القوة في العلاقات بين الدول قدر الإمكان، وأكدت على ضرورة أن تبذل الدول الموقعة جهودها القصوى لضمان التسوية السلمية للخلافات الدولية.^{١٣}

ويشير مفهوم الدبلوماسية إلى فن إجراء المفاوضات مع الدول الأخرى من أجل ممارسة السياسة الخارجية، وهي أيضاً ممارسة فعلية من أجل تعزيز المصالح الوطنية للدولة في الخارج، ودفع ما يمكن أن يلحقها من أضرار، ويعبر لفظ الدبلوماسية عن الوظيفة التي تؤديها والمتمثلة في أربع وظائف: الاتفاق، والإكراه، والتسوية، والإقناع.^{١٤}

كما تعرف الدبلوماسية على أنها مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وتحدد هذه القواعد الأسس الواجب اتباعها في تطبيق القانون الدولي، بالإضافة إلى السعي لتوافق المصالح المتباينة من خلال المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات، لذا تعتبر الدبلوماسية الوسيلة التي يتبعها أشخاص القانون الدولي العام لتعزيز علاقات ودية وسليمة بينهم، بما في ذلك معالجة أي تضارب في الآراء أو تنازع في المصالح المختلفة.^{١٥}

وضعت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من مشاريع الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين جميع الدول، حيث تم تجميع العرف الدولي الخاص بالدبلوماسية، وأسفرت هذه الجهود عن عدد من المشاريع التي صادقت عليها الدول، وأبرزها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

^{١١} (المغازير ٢٠٠٩، ص ٣١).

^{١٢} (البكري، ١٩٨٦، ص ٤٣).

^{١٣} نص المادة (١) من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الصادرة بتاريخ ٢٩ تموز ١٨٩٩.

https://avalon.law.yale.edu/19th_century/hague01.as

^{١٤} (Al-Atwi, 2018, p56)

^{١٥} (العجمي، ٢٠١١، ص ١٠٢).

١٩٦١، جاءت هذه الاتفاقية لتقنين القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في وثيقة دولية مكتوبة، وتتضمن (٥٣) مادة بعد المقدمة، مؤكدة على أن الرضا المتبادل هو الأساس في إقامة العلاقات الدبلوماسية.^{١٦}

نظراً لطبيعة الدبلوماسية، فهي نشاط سياسي يتميز بقوانينه وأصوله وقواعده المحددة، وتلعب دوراً أساسياً في العلاقات الدولية، فضلاً عن كون الدبلوماسية تجمع بين العلم والفن والتقنية، على النحو التالي: تعتبر الدبلوماسية علماً لأنها تتطلب معرفة في مجالات مختلفة، مثل معرفة التاريخ والقانون والعلاقات الدولية وأسسها، بالإضافة إلى العلوم السياسية ونظرياتها، والدبلوماسية توجب على من يمارسها مواهب في ملاحظة الأحداث والظواهر المحيطة، وتعتبر أيضاً تقنية، حيث تطبق وتنفذ مبادئ السياسة الخارجية بواسطة أشخاص معينين.^{١٧}

وتعني الحصانة الدبلوماسية أنها "ضمان سلامة وحماية الدبلوماسي من التعرض لأي ضرر جسدي أو قانوني أو مالي من جانب الأفراد أو الجهات في الدولة المضيضة".^{١٨}

وعرفها سعود بن عبدالله العماري على أنها: "إعفاء الدبلوماسيين المعتمدين من الالتزام بالقضاء المحلي والتكاليف المالية والإجراءات القانونية للدولة المضيضة، وتقرّ القوانين المحلية منح الحصانة الدبلوماسية لهذه الفئة الأجنبية، بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل".^{١٩}

وأجمع غالبية الفقهاء على أن التعريف الأنسب للحصانة الدبلوماسية كما وضحه كلاي يتمثل في أنها: "مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يُقرّ بحق مسؤولي الدول الأجنبية في الحصول على حماية قانونية تُعفيهم من المساءلة أمام المحاكم الوطنية نتيجة لأفعالهم في إطار مهامهم الرسمية".^{٢٠}

وتعتبر الدبلوماسية عملية هامة في العلاقات الدولية، تتضمن التواصل والتفاوض بين الجهات الدولية والدول لحل الخلافات وتعزيز التعاون والتفاهم بينها، ويعود الهدف الأساسي لاستخدام الدبلوماسية الوصول إلى اتفاقيات وتسوية المشاكل الدولية بطرق سلمية، وتعتمد على الحوار

^{١٦} (علام، ٢٠١٤، ص ١٥).

^{١٧} (صيوح، ٢٠٢٠، ص ٣٩١).

^{١٨} (المرسي، ٢٠١٢، ص ٧٦٢).

^{١٩} (السامري، ٢٠٢٠، ص ١٣).

^{٢٠} (المرسي، مرجع سابق، ص ٧٦٤).

والتفاهم المشترك، من خلال تعزيز السلم والاستقرار العالمي، وتساهم في بناء علاقات دولية قوية ومستدامة بين الدول.^{٢١}

ومنح العرف الدولي الحقيبة الدبلوماسية حصانات وامتيازات تكفل لهم القيام بأعمالهم على الوجه الامثل، حيث أكدت اتفاقية فيينا على هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.^{٢٢}

لذلك يُعرّف القانون الدبلوماسي الدولي على أنه: "مجموعة من القوانين والتشريعات التي تدير العلاقات الخارجية في السلم والحرب، سواء من خلال البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة، أو عن طريق أشخاص متخصصين يطلق عليهم الدبلوماسيين".^{٢٣}

تمنح الحصانة في القانون الدولي لحماية المبعوث الدبلوماسي والتي يكون الهدف منها ضمان قدرته على أداء مهامه الدبلوماسية دون تدخل أو اعتراض من قبل السلطات المضيفة،^{٢٤} فتفيد الحصانة الدبلوماسية في توفير حرية كافية للدبلوماسي أثناء القيام بأعماله، وتتجاوز هذه الحرية تلك التي يتمتع بها الأفراد العاديين.^{٢٥}

ونستج أن الدبلوماسية هي فن التفاوض وإدارة العلاقات بين الدول، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في تمثيل دولة ما في أخرى، وتتمتع البعثات الدبلوماسية بحقوق وامتيازات محمية بموجب القوانين الدولية، وأي انتهاك لهذه الحقوق يمكن أن يؤدي إلى تحميل المسؤولية الدولية، والهدف منها هو حماية الدبلوماسيين وممتلكاتهم وضمان سلامتهم أثناء أداء مهامهم في الخارج.

وترى الباحثة أن مفهوم الدبلوماسية يتجاوز كونه مجرد عملية تفاوض بين الدول، حيث يعني بتنظيم العلاقات الدولية من خلال تمثيل الدول في الخارج، وضمان حل النزاعات سلمياً، وتؤكد الباحثة على أن الحصانة الدبلوماسية توفر للدبلوماسيين الحماية اللازمة لأداء مهامهم على أكمل وجه، وتشمل حقوقاً كعدم تفتيش الحقائب الدبلوماسية، مما يساهم في تعزيز التعاون الدولي، وتلعب دوراً هاماً في تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتسهيل العمل الدبلوماسي المشترك بينها،

^{٢١} (محمد، ٢٠٠٠، ص ٢٠٤).

^{٢٢} هناك عشرون مادة نصت على الحصانات والاتفاقيات الدولية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، حيث جاء في ديباجية الاتفاقية في الفقرة الرابعة على أن "وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز الأفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على الوجه جيد، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسؤولياته".

^{٢٣} (الفتلاوي، ٢٠١٠، ص ٢٣).

^{٢٤} (أبو خريص، ٢٠٢٤، ص ١٠).

^{٢٥} (زهرة، ٢٠٠٤، ص ٥١).

كما تحظى بأهمية بالغة في حماية الموظفين من التعرض للاضطهاد. وتستنتج على أنه بالرغم من عدم تحديد القانون الدولي ممثلًا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعريفًا واضحًا لمفهوم الدبلوماسية، إلا أن هذه الاتفاقيات، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، تطرق إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، كالتوفيق والمصالحة، ويمكن القول: بأنها عبارة عن مجموعة من الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين في الخارج، وتهدف إلى دعمهم وتمكينهم في أداء مهامهم بكفاءة.

الفرع الثاني: مبررات وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

تستند الحصانة الدبلوماسية إلى مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية كأساس لحصانتها.^{٢٦} وقد بذل الفقهاء وخبراء القانون الدولي جهوداً متواصلة لمعرفة المبرر القانوني لمنحها الحصانات التي تتمتع بها، وتم تبني ثلاث نظريات تبرر هذه الحصانات، وهي كالآتي:

١- نظرية الإمتداد القانوني:

تقوم هذه النظرية على فكرة أن الدبلوماسيين المرسلين الذين يقومون بوظيفتهم في إقليم الدولة المستقبلية يجب عليهم أن يُعاملوا كمن لم يغادر أرض بلادهم، حيث يُفترض أنهم يُمارسون مهامهم داخل حدود بلادهم، وعلى هذا الأساس، يكونون خارج نطاق السلطة الإقليمية للدولة المضيفة كما لو أنهم لم يغادروا بلادهم، ويُعتبر إقامتهم في الدولة التي يعملون فيها مُمتدًا لإقامتهم في بلادهم الأصلية.^{٢٧} ويرى أنصارها أنه يجب معاملتهم كأنهم غير مقيمين في البلد المضيف، بل كأنهم ما زالوا في وطنهم الأصلي.^{٢٨}

ويرى الأستاذ جينيه أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب معاملتهم كغير الموجودين في الدولة المضيفة، وأن البعثة تمثل جزءاً من أراضي الدولة المعتمدة لها وتخضع لسيادتها، وفي رأيه، يجب عليهم أداء مهامهم وفقاً لقوانين دولتهم واختصاصها القضائي، حيث يُعتبر مقر البعثة مكتباً قائماً لهم في وطنهم، وبالتالي أي اعتداء على البعثة يكون اعتداءً على سيادة الدولة المرسل، ويعتبر خرقاً للقانون الدولي نظراً لأن الدولة المعتمدة تمنح تلك البعثة جزءاً من سيادتها بشكل طوعي.^{٢٩}

ومن الانتقادات التي واجهتها:

^{٢٦} (سرحان، ١٩٨٦، ص ١٦٤).

^{٢٧} (أبو هيف، ١٩٦٧، ص ١٣٤).

^{٢٨} (عبد الحفيظ، الخلو، ٢٠٢١، ص ٢٦٧).

^{٢٩} (الديماركي، ٢٠٢٠، ص ٨٢).

أنها تقوم على الافتراض والخيال اللذان يختلفان في الواقع والحقيقة فالقانون الدولي لا يحتاج لهذا الأسلوب لتفسير قواعده، والأخذ بها يؤدي إلى التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مما ينتج عنه إساءة استخدامها، مما ينجم عنه توتر العلاقات بين الدول، ولم تأخذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بها حيث نصت في المادة (٤١) نصت على احترام التشريعات والأنظمة القانونية السارية في الدولة المستقبلية.^{٣٠}

٢- نظرية الصفة التمثيلية:

تعتمد على طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل للدولة ذات السيادة، مما يمنح تصرفاته وأفعاله الرسمية وغيرها حصانة، نظراً لأنها تعتبر تصرفات دولية وتمثل سيادة أجنبية، وذلك لأنّ الدبلوماسيين هم ممثلو الدولة.^{٣١}

فتقوم على أساس السيادة الشخصية، حيث أنّ المبعوث الدبلوماسي ينوب عن رئيس دولته في تمثيله لدى الدول الأخرى، فلا بد أن يتمتع بالاستقلال الكامل في أداء وظيفته، ويجب أن يكون بمنأى عن أي اعتداء عليه أو على كرامته، وذلك لصيانة حقوق الدولة التي يمثلها.^{٣٢}

ومن عيوب هذه النظرية: أنّها لم تفسر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسي، ولم تعالج الكثير من الحالات العملية مثل وجوده في دولة ثالثة، ولم تقم بتفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة الشخص الدبلوماسي بتلك الحصانات على الرغم من أنّهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة، وعجزت عن تحديد الوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية وحاملها أثناء المرور عبر الدول، ونتيجة لذلك، تعرضت المراسلات الخاصة للتأخير والعراقيل، مما أثر سلباً على العلاقات بين الدول وزاد من التوترات.^{٣٣}

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة:

تقوم على أنّ المزايا والحصانات التي يتمتع بها الشخص الدبلوماسي، ضرورة يقتضيها قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها، وهذا يعني أنّها تقوم وفق المصلحة الضرورية للقيام بالأعمال الدبلوماسية على أكمل وجه.^{٣٤}

^{٣٠} (خليفة، ٢٠٠٧، ص ٥٠).

^{٣١} (البكري، مرجع سابق، ص ١٠٣).

^{٣٢} (أبو هيف، ١٩٧٥، ص ١٢٤).

^{٣٣} (المغاوير، ٢٠٠٩، ص ٥٦).

^{٣٤} (البكري، مرجع سابق، ص ١٠٤).

فهذه النظرية قد تكون أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحصانات الدبلوماسية، وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية، وأكد الدكتور علي صادق أبو هيف على ملائمتها وتعد الأنسب كأساس للحصانات الدبلوماسية.^{٣٥}

وتعتبر هذه النظرية وفقاً للفقهاء والقضاء أكثر تماشياً مع الاتجاهات الحديثة، ومن مزاياها أنه تتجه نحو الجد في إعطاء الحقيبة الدبلوماسية وحاملها القدر الذي لا يتعارض مع أداء الوظيفة الدبلوماسية؛ مما يمنحه كافة الحرية في التحرك والقيام بالاتصالات لمختلف الجهات، وتيسير أمر التعاون الدولي؛ لذلك فالحصانة ضرورية في تلك الحالة حتى يستطيع القيام بمهامه في سرية تامة.^{٣٦}

واستناداً إلى النظريات الثلاثة فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، أخذت بنظرية مقتضيات الوظيفة في منح الحصانات والامتيازات للحقيبة الدبلوماسية، وذلك وفقاً لما جاء في ديباجيتها "بأن الحصانات المذكورة ليست الغرض منها لتمييز الأفراد، بل لضمان أداء البعثات الدبلوماسية بكفاءة وفعالية كمثلين للدولة، ولضمان أداء وظائفها بفعالية كمثلة لدولتها".

ترى الباحثة أنّ النظريات التقليدية للحصانات الدبلوماسية مثل الامتداد القانوني والصفة التمثيلية تنقصر إلى مواكبة التحديات المعاصرة ولا تتلائم مع الوقت الحالي، في حين أن نظرية مقتضيات الوظيفة تعد الأنسب لمنح الحقيبة الدبلوماسية الحصانات والامتيازات، لكنها بحاجة إلى مواكبة التطورات الحديثة في النظام القانوني الدولي، وتقتصر الباحثة نظرية جديدة باسم التوازن الوظيفي، والتي تهدف إلى توفير حصانات كافية لعمل البعثات الدبلوماسية بفاعلية، مع وضع قيود تضمن احترام قوانين الدولة المستقبلية أو العبور، ويشمل هذا التوازن وضع قيود واضحة على الحصانات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية، وتعزيز المساءلة، وتفعيل التعاون القانوني بين الدول لضمان احترام سيادة الدول وتجنب إساءة استخدام الحصانات.

المطلب الثاني: الإعراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني

يشير التمثيل الدبلوماسي إلى الاتفاق بين دولتين أو أشخاص من القانون الدولي، لتمثيل دولة معينة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال إرسال سفراء ودبلوماسيين للتفاوض والتواصل مع حكومات ومنظمات دولية أخرى، وتتميز الدبلوماسية الفلسطينية بسمات مختلفة نسبياً مقارنة بالدول الأخرى، فتسعى الدبلوماسية الفلسطينية لتحقيق الأهداف الوطنية، من خلال إقامة دولة بكامل

^{٣٥} (أبو هيف، ١٩٧٥، ص ١٣٥).

^{٣٦} (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ٣٥).

السيادة على أرضها، والحصول على تأييد الرأي العام العربي والدولي لصالح القضية، ودعم حقوقهم في تحرير أرضهم ومقدساتهم، وتحقيق حق العودة للاجئين وتقرير مصيرهم.^{٣٧}

لذا قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وذلك على النحو التالي: يتمثل الفرع الأول: في الأساس القانوني للاعتراف بفلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي، أما الفرع الثاني: يتمثل في التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للاعتراف بفلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي.

تعتبر الدبلوماسية فناً وعلماً بناء العلاقات بين الدول والمجتمعات، إذ أنّها ليست مجرد نشاط، بل هي أسلوب عملي يعتمد في التعامل مع شؤون الدولة الخارجية، ويكمن جانبها العملي في دراسة شاملة للروابط التاريخية والحالية بين الدول، ومن ناحية أخرى، فإنّ عنصرها الفني ينبع من الصفات الفردية الخاصة بالدبلوماسيين، مثل الوعي والمعرفة واللباقة ومهارات الملاحظة وغيرها، لذلك تعمل الدبلوماسية المكونة من منظمات وقوانين دولية، على زيادة العلاقات والتوفيق بين مصالح الدول من خلال الاتفاقيات والمفاوضات.^{٣٨}

يلعب العمل الدبلوماسي دوراً حيوياً في فلسطين، حيث يساعد في تعزيز الوعي العالمي بالقضية الفلسطينية على الصعيد الدولي وتحقيق الدعم اللازم لضمان حقوق الشعب الفلسطيني، من خلال المساعي الدبلوماسية، يتم توسيع شبكة علاقاتها وتعزيز مكانتها الدولية، كما تساعد في تحقيق التوازن في العلاقات مع الاحتلال، والعمل على إيجاد حلول عادلة وسلمية للصراع.^{٣٩}

كان الشعب الفلسطيني يفتقد للشرط السيادي لفترة طويلة ، لذا يفتقر لمقومات الدبلوماسية الخاصة به، حيث أنّ الدبلوماسية في الحالة الفلسطينية ترعرت ونشأت في ظروف مغايرة عن معظم دول العالم، لأنّها نشأت في ظل عدم وجود كيان فلسطيني مستقل وسيادة، عدا عن ذلك أنّها عملت من داخل أراضي الغير وليس من داخل أراضيها،^{٤٠} ومع ذلك تمكن الفلسطينيون بالرغم من ذلك من بناء شبكة علاقات دبلوماسية كان الهدف منها التوصل إلى مواقف مؤيدة للقضية الفلسطينية

^{٣٧} (منصور، ٢٠٢١، ص ٦)

^{٣٨} (حسين، ٢٠٠٣، ص ٣٣-٣٤).

^{٣٩} (صلاحت، ٢٠١٥، ص ٤٦).

^{٤٠} (أبو عبادة، ٢٠٠٨، تاريخ الزيارة ٢٧-٧-٢٠٢٤).

على المستوى العالمي والدولي،^{٤١} حيث مورس النشاط الدبلوماسي على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات.^{٤٢}

وبعد إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٤، التي تأسست بهدف تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والتمثيل الدولي والوطني، وتنظيم النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي بغرض الوصول إلى حل سلمي يضمن حقوقهم، تعتبر ضمن حركات التحرر الوطنية وهي شخصاً وممثلاً للقانون الدولي،^{٤٣} مما ينفي المزاعم التي تُقدم بأن فلسطين لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي بسبب وجود الاحتلال.^{٤٤} بالرغم من تباين التطورات المتعددة لطبيعة المنظمة وما ستكون عليه، فإن تأسيس المنظمة يعتبر بمثابة ولادة مرحلة جديدة من مراحل العمل الفلسطيني ضد المشروع الصهيوني.^{٤٥}

إنّ قرار تقسيم فلسطين في عام ١٩٤٧، بموجب القرار رقم ١٨١، لا يسلب الشعب الفلسطيني حقه في السيادة على أرضه، بل يعتبر انتهاكاً لها، نظراً لأنّ الأمم المتحدة لا تملك أي سيادة على فلسطين، وليس من صلاحياتها إصدار قرارات بتقسيمها، حيث يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية للانتداب على فلسطين، ويشكل خرقاً لمبادئ العدالة، لذا يعتبر هذا القرار بمثابة تدخل سياسي يفتقر إلى الأسس القانونية.^{٤٦}

فالشعب منيع السيادة وصاحبها الأصلي، لذا يعتبر الشعب الفلسطيني صاحب السيادة على أرضه، ولا يغير من هذه الحقيقة أنّه لم يكن له في الماضي دولته المستقلة، وذلك لأنّ قيام الدولة ليس شرطاً لوجود السيادة أو نفيها، وإذا اعتمدنا على هذا المنطق المعكوس وجعلنا من وجود الدولة شرطاً لوجود السيادة، لأدى ذلك إلى نفي السيادة عن كثير من الشعوب وخاصة تلك التي كانت تخضع لنظام الوصاية أو الانتداب.^{٤٧}

فالدولة الفلسطينية لم تقم بدون سند قانوني فقد أثبتت الوقائع التاريخية منذ نشأة القضية وحتى يومنا هذا وجود الشخصية القانونية لدولة فلسطين كما أكدت الأحداث خلال مراحل الصراع الفلسطيني

^{٤١} (عبروط، ٢٠١١، ص ٢٧).

^{٤٢} (مرفت، ٢٠٠٤، ص ٧).

^{٤٣} (رحاب، ٢٠٠٦، ص ١٠).

^{٤٤} (مهنا، ٢٠١٨، ص ١٠).

^{٤٥} (سحويل، مرجع سابق، ص ٦٢).

^{٤٦} (دويك، ٢٠٠٤، ص ٤٣١).

^{٤٧} (شعبان، ١٩٨٩، ص ٣٥).

الإسرائيلي تمسكه بحقوقه الكاملة في وطنه والتي اعترف المجتمع الدولي بها في جميع القرارات الصادرة من الأمم المتحدة.^{٤٨}

وفقاً للنظرية العامة للقانون الدولي الحديث، يتطلب وجود عناصر أساسية للأشخاص المعنية لهذا القانون، ويهنا العناصر التالية للإعتراف بفلسطين ككيان مشارك في القانون الدولي، وهي:^{٤٩}

١- النضال من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وينعكس على الجانب الفلسطيني الذي يسعى لحقه في تقرير مصيره والوصول إلى دولة مستقلة.

٢- وجود منظمة تقود هذا النضال.

٣- ويواجه هذا النضال سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ويكمن هذا في توجيه النضال الفلسطيني ضد الإحتلال الإسرائيلي.

٤- شرعية النضال: وذلك أن لا يعارض القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

إن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفقتها الممثل الشرعي لإرادة الشعب الفلسطيني له تأثير كبير على القانون الدبلوماسي، خاصة عندما اعترفت القمة العربية بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وهو الذي تحقق في قمة الرباط في ٢٨ أكتوبر ١٩٧٤،^{٥٠} ومنحها صفة عضو مراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار رقم (٣٢٣٧) الصادر في عام ١٩٧٤، الذي ينص على دعوة المنظمة للمشاركة في مداورات الجمعية العامة بشأن القضية في جلساتها العامة، ونتيجة لهذا الاعتراف، دُعيت المنظمة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة، كما قامت بفتح مكاتب لها في العديد من الدول الأجنبية المختلفة، وأصبح لها مكانة في المجتمع الدولي تتميز عن فترة ما قبل اعترافها في الأمم المتحدة عام ١٩٧٤،^{٥١} وقد شكل حصول فلسطين على قرار بأن تكون دولة بصفة مراقب في الامم المتحدة، فرصة كبيرة لتعزيز مكانتها الدبلوماسية وتطورها، ومؤشراً إيجابياً لحضور وانتشار القضية الفلسطينية على المستوى الدولي، وأتاحت المكانة الجديدة فرصة الانضمام إلى عضوية لجان الامم المتحدة والوكالات التابعة لها، والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مما ساعدها على نشر القضية الفلسطينية وكسب المساندة الدولية لها.^{٥٢}

^{٤٨} (مصباح، ١٩٩١، ص ٦١).

^{٤٩} (حمو، ٢٠١٣، ص ٨٤).

^{٥٠} (سحويل، ٢٠١٤، ص ٦٩).

^{٥١} (وادي، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن).

^{٥٢} (عمر، القدس في قلب حرام الدبلوماسية الفلسطينية لمواجهة مشروع ترامب، مرجع سابق، ص ٢١).

يعتبر عام ١٩٧٤ نقطة انطلاق الدبلوماسية الفلسطينية في المجال الدولي، من خلال جهودها في هيئة الأمم المتحدة، التي أقرت لأول مرة حق الشعب الفلسطيني في شرعية مقاومته وتحقيق استقلاله، ووصفت هذه الفترة بالعصر الذهبي لازدهار الدبلوماسية الفلسطينية، وتحقيق إنجازات كبيرة على الصعيد الدبلوماسي.^{٥٣}

يمثل إعلان استقلال فلسطين من خلال الرئيس الراحل ياسر عرفات أمام المجلس الوطني في الجزائر عام ١٩٨٨، خطوة هامة في مسار الدبلوماسية الفلسطينية، وله تأثير كبير على جهود الدبلوماسية للفلسطينيين وزيادة الدعم الدولي لفلسطين، حيث نتج عنه دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى حضور اجتماعات الهيئة.^{٥٤} وزاد عدد الدول التي تعترف بدولة فلسطين لتصل إلى أكثر من ١٢٧ دولة، كما بدأت بتطبيق نصوص القانون الدبلوماسي.^{٥٥}

وتعتبر اتفاقية أوسلو في عام ١٩٩٣ أحد المحطات المصيرية في تاريخ الدبلوماسية الفلسطينية، وقد أدت إلى تحقيق تطورات كبيرة في العلاقات بين إسرائيل وفلسطين، ومع ذلك فإن الأهداف النهائية لاتفاقية أوسلو لم تتحقق بعد، وما زال هناك تحديات دبلوماسية تواجه الجانبين، ورغم ذلك فإن أوسلو تعتبر نقطة انطلاق مهمة في جهود تحقيق السلام، حيث أنه في أعقاب اتفاقية أوسلو في عام ١٩٩٤ تم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقامت بحملة (١٩٤) بهدف اكتساب عضوية فلسطين في الأمم المتحدة والحصول على الاعتراف بدولة فلسطين.^{٥٦}

بعد اتفاقية أوسلو حظيت الدبلوماسية الفلسطينية بقبول غربي كبير، وكان العمل الدبلوماسي يركز على مسألة التفاوض مع إسرائيل، لتحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وأجرى الرئيس الراحل ياسر عرفات اتصالات دولية، وركز بشكل خاص على الدول المؤثرة في عملية السلام بمنطقة الشرق الأوسط، لذا تمحورت أهدافها وغاياتها في مرحلة بعد أوسلو على شرح القضية، والانتقال من عملية المفاوضات إلى محاولة إقناع العالم في مساندة ودعم الدولة الفلسطينية، مما يجعلها من أبرز قضايا السلام والاستقرار للشرق الأوسط.^{٥٧}

^{٥٣} (فياض، ١٩٩٩، ص ٧٨).

^{٥٤} (حمو، مرجع سابق، ص ٥٩).

^{٥٥} (عكاوي، ١٩٩٠، ص ١٤).

^{٥٦} (عوض. ٢٠٠٧. أداء وأولويات الدبلوماسية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو، <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/08/27/101555.html> تاريخ الزيارة: ٢٠-٣-

٢٠٢٤).

^{٥٧} (صلاحت، مرجع سابق، ص ٧١).

ساهمت الدبلوماسية الفلسطينية في مفاوضات أوسلو، بتعزيز مكانة وسمعة منظمة التحرير، وقد شكل اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) تطور استراتيجي مهمة في الدبلوماسية الفلسطينية، لما جاء فيها من تغييرات على مسار العمل الوطني الفلسطيني، وقبول الدبلوماسية الفلسطينية بالتسوية السياسية، وإنهاء حالة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الفلسطيني الذي دام حوالي قرن من الزمن.^{٥٨}

سعى الفلسطينيون جاهدين بكل السبل المشروعة نحو تأسيس الدولة الفلسطينية، حيث اعتمدوا على المقاومة الشعبية، وكافة أشكال الدبلوماسية، فحقق العمل الدبلوماسي الفلسطيني الحصول على عضوية بصفة مراقب عام ١٩٧٤، وكانت هذه الخطوة الأولى من نوعها لمنظمة التحرير الفلسطينية على الصعيد العالمي للانضمام إلى الأمم المتحدة، وعلى الرغم من جهودها في تقديم طلب للانضمام كعضو كامل في الأمم المتحدة عام ٢٠١١، إلا أنها فشلت في هذه المحاولة، لأنها لم تستطيع الحصول على عدد الاصوات الكافية آنذاك، على الرغم من استيفائها جميع الشروط للحصول على العضوية الكاملة.^{٥٩}

وحققت الدبلوماسية الفلسطينية مجموعة من الإنجازات لصالح القضية الفلسطينية، بعد أوسلو وحتى عام ٢٠١١، والتي أثرت بشكل إيجابي على الشعب الفلسطيني، ومن بين هذه الإنجازات تمكنت من الحصول على عضوية دولة مراقب بالأمم المتحدة، بتصويت ١٣٨ دولة، واستطاعت خلال تلك المرحلة تحقيق خطوات مهمة من خلال العديد من الدول العربية، والدول الأجنبية، حيث تمكنت من فتح لها العديد من المكاتب في الدول، ولجأت إلى الأمم المتحدة، للحصول على قرار بتحديد أن تكون فلسطين دولة غير عضو، ولتفعيل العمل الفلسطيني من خلال المؤسسات الدولية، واستطاعت عبر السفارات بالخارج كسب الرأي العام للفلسطينيين، وإثبات عدالة قضيته الانسانية، وإقناع العالم بضرورة حل القضية، وذلك استنادا للقرارات الدولية والاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي.^{٦٠}

وقد اعتبر حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنجازاً حقيقياً على المستوى السياسي والدبلوماسي، لينضم إلى سلسلة من الإنجازات التي ساهمت في تطوير مكانة فلسطين على ساحة الأمم المتحدة، وقد أسس هذا الإنجاز الدبلوماسي لمرحلة مهمة في مسيرة بناء الدولة الفلسطينية، لتحظى بعد ذلك باعتراف غالبية دول العالم، وكان هذا الأثر

^{٥٨} (توام، ٢٠١٣، ص ٥٩).

^{٥٩} (أبو رمضان، ٢٠١٨، ص ٥٦٧).

^{٦٠} (منصور، ٢٠١١، ص ٢٤).

واضحاً من نتائج التصويت التي عبرت عن إرادة المجتمع الدولي الحرة، وهو ما يعتبر مؤشراً على أنّ العالم مع القضية الفلسطينية وحريتها واستقلاليتها.^{٦١}

ركزت الدبلوماسية الفلسطينية بعد توجهها للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ وحصولها على صفة دولة مراقب على عدة جوانب وهي: زيادة عدد الاعترافات الدولية لفلسطين، ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي في العديد من الدول، من خلال تطوير العلاقات الثنائية، وتعريفها بالقضية الفلسطينية وحقوقها، كما استهدفت الانضمام إلى العديد من المنظمات الدولية المتنوعة، وذلك بناءً على رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة.^{٦٢}

الوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية الفلسطينية، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، يمنحها حصانات دبلوماسية مثل عدم جواز تفتيشها أو فتحها من قبل السلطات المحلية للدول المضيفة، ورغم أنّ فلسطين ليست دولة عضو كامل في الأمم المتحدة فقد أصبحت طرفاً في اتفاقية فيينا منذ اعتراف الجمعية العامة بفلسطين كدولة مراقب غير عضو عام ٢٠١٢، وهذا الاعتراف ساهم في تعزيز وضع بعثاتها الدبلوماسية، بما في ذلك استخدام الحقبة الدبلوماسية.

تتمتع الحقبة الدبلوماسية بحصانة خاصة في فلسطين، على غرار دول العالم بموجب القوانين الدولية التي تحمي استخدامها من التفتيش أو المصادرة، وتستند هذه الحصانة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بموجب المادة (٢٧) التي تنص على أنّ الحقبة الدبلوماسية يجب أن تكون محصنة من أي نوع من التفتيش أو الحجز، وتهدف هذه الحصانة إلى ضمان حرية الاتصال الرسمي بين الدول وموظفيها الدبلوماسيين إذ يعد ذلك ضرورياً لتأدية المهام الدبلوماسية بشكل فعال.^{٦٣}

وترى الباحثة أنّ الاعتراف بالدولة الفلسطينية بالشكل القانوني والسياسي يمكنها من إقامة العلاقات الدبلوماسية، وهذا يعبر عن أشكال سيادة الدول، واستقلالها السياسي، سواء كان كاملاً أو منقوص السيادة، فإنّ من حق أي دولة في إقامة علاقات تبادلية مشتركة مع الدول الأخرى بطريقة رسمية بينهما، وهذا يعتبر مفتاحاً للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ويمكن تعزيز الدبلوماسية الفلسطينية من خلال توسيع العلاقات الدولية مع الدول التي تؤيد حق تقرير المصير، والانضمام إلى المنظمات الدولية التي تساهم في دعم القضية الفلسطينية على الصعيدين السياسي والقانوني، وتعزيز الكفاءات الدبلوماسية الفلسطينية من خلال تأهيلها في مجالات القانون الدولي والتمثيل الدبلوماسية، ومن

^{٦١} (أبو كريم، ٢٠١٨، ص ١٩٨).

^{٦٢} (التومي، ٢٠١٩، ص ٣٢).

الضروري استغلال الاعترافات الدولية لفلسطين وتوظيف مكانتها كدولة مراقب في الأمم المتحدة لتفعيل دورها في الساحة الدولية وتعزيز دعم المجتمع الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، طرح موضوع الإشكالية بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، وبرزت الازدواجية في المؤسسات والتمثيل ما بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير الفلسطينية، بالرغم من أنّ الرئيس ياسر عرفات حرص على أن يكون على رأس الفريق المفاوض مع الإسرائيليين شخص من منظمة التحرير الفلسطينية،^{٦٤} وسعى أيضا إلى إبقاء بعض مؤسسات المنظمة في الخارج مثل الدائرة السياسية، الأمر الذي يؤكد أنّ الجهة المختصة بممارسة النشاط الدبلوماسي كجهة ممثلة للشعب الفلسطيني هي منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك لأنّ دولة فلسطين لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ونتيجة لهذا الوضع، كان من الطبيعي أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بكافة المهام التي كان من المفترض أن تقوم بها دولة فلسطين في مجال العلاقات الدبلوماسية والاتصالات الخارجية، وعليه تكون الجهة الوحيدة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي للفلسطينيين هي منظمة التحرير الفلسطينية.^{٦٥}

إلا أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية والتي قامت بتشكيل الحكومات المتتالية منذ عام ١٩٩٤، التي تضمنت عدة وزارات مختلفة، منها وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتكون مسؤولة عن الاهتمامات الخارجية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد تعديل المجلس التشريعي الفلسطيني للقانون الأساسي الفلسطيني ليتوافق مع استحداث منصب رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٣، تشكلت الحكومة الفلسطينية، وبناءً على هذا التعديل، تم فصل وزارة التخطيط والتعاون الدولي إلى مجالين مستقلين على نحو أدى إلى إنشاء أول وزارة للشؤون الخارجية لتتولى مهام تخطيط السياسة الخارجية وإدارتها، الأمر الذي أثار بعض الإشكاليات حول الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدى الفلسطينيين، مما أوحى بوجود ازدواجية في الأجهزة المختصة للقيام بالمهام الدبلوماسية الفلسطينية.^{٦٦}

وتشير رؤية ورسالة وزارة الخارجية الفلسطينية من خلال هيكلها التنظيمي إلى تبني الوزارة المهام الدبلوماسية بصورة صريحة، إذ أنّ عملها يقوم على الأداء الدبلوماسي المتواصل، وتحقيق المزيد من ديمقراطية العلاقات الدولية، وتعميق التعاون في المجالات كافة، بما في ذلك الاقتصادية

^{٦٤} (القدوة، ٢٠٠٧، ص ٩).

^{٦٥} (أبو صوي، ٢٠١١، ص ١٣-١٤).

^{٦٦} (أبو عبا، ٢٠٠٩، ص ٧٨).

والثقافية، والتعامل الإيجابي مع الأجندة الدولية، والمهام الجماعية الملقاة على عاتق المجتمع، كما ويتضح دورها من خلال المهام الموكلة للوزارة الواردة ضمن هيكلتها، بالإضافة إلى ذلك تم إصدار قانون السلك الدبلوماسي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥.^{٦٧}

وفقاً لقانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثالثة حددت مهام وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية على النحو التالي: تتولى المسؤولية عن وضع السياسة الخارجية الفلسطينية بهدف خدمة المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، وتمثيل فلسطين على الصعيدين الإقليمي والدولي وتعزيز العلاقات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، كما تتكف أيضاً بالإشراف على جميع البعثات الدبلوماسية من النواحي السياسية والإدارية والمالية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي مع فلسطين وتمثيلها لدى الجهات الخارجية، وتتولى أيضاً رعاية مصالح الفلسطينيين في الخارج، وتعزيز العلاقات معهم وتعميق تواصلهم مع شعبهم ووطنهم، وتصدر جوازات السفر الدبلوماسية وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء.

بالرغم من وجود بعض التحديات في العمل الدبلوماسي الفلسطيني مع بدايات عمل السلطة، إلا أنّ الدبلوماسية الفلسطينية هي دبلوماسية منظمة التحرير الفلسطينية، ويتم ممارستها بأدوات مختلفة منها وزارة الخارجية للسلطة الوطنية، ومن الأهمية أن يتطور هذا العمل من الاعتراف بالمنظمة إلى الاعتراف بالدولة، حيث أنّ هناك ١٣٢ دولة تعترف بدولة فلسطين، وكذلك هناك نشاط دبلوماسي ملحوظ لتوسيع رقعة علاقاتها الدبلوماسية نحو مزيد من الدول لتعترف بدولة فلسطين ولإقامة علاقات دبلوماسية، أما قيام وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية بتمثيل فلسطين في المحافل الدولية فهو يأتي في إطار فرض الكيان الفلسطيني بحكم الامر الواقع، وباعتبار ذلك يشكل أحد مظاهر السيادة الخارجية، ويحقق مكاسب سياسية على مستوى العلاقات الدولية بهدف تثبيت قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.^{٦٨}

بما أنّ فلسطين لم ترق إلى مستوى دولة كاملة السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، فإنّ ذلك يحدث بالرغم من الاعترافات الدولية العديدة كون أنّ الاعتراف بحكم قواعد القانون الدولي يعتبر كاشفاً وليس منشأً، ولا يمكن أن تتمتع فلسطين كدولة بالسيادة إلا بانتهاء الاحتلال وزواله عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن هنا تتكيف الحالة الفلسطينية بأنها ما زالت دولة في مرحلة التكوين، أما على صعيد العلاقات الخارجية فأنّه من يحق له المشاركة في التمثيل الدبلوماسي وفق القانون الدبلوماسي الدولي هي الدول، المنظمات، والشعوب التي تسعى للتحرر وتقرير

^{٦٧} (عيروط، مرجع سابق، ص ٢٨).

^{٦٨} (رمضان، ٢٠١٦، ص ١١).

المصير، وبالنسبة للوضع الفلسطيني، فهو ضمن حركات التحرر الوطني وعليه فإن أفضل ممثل شرعي للشعب الفلسطيني هو منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك باعتبار الدائرة السياسية مسؤولة عن هذا التمثيل في المنظمة.^{٦٩}

ومن أنواع البعثات الدبلوماسية التي تهدف إلى تمثيل البلدان في الدول الأخرى:

السفارة: وهي أعلى درجات التمثيل الدبلوماسي بين دولتين وتشكل حلقة وصل بين حكومتها، وهناك العديد من السفارات وخصوصاً في الدول العربية والعديد من دول العالم.^{٧٠}

حيث إنّ فلسطين لديها عدد من المكاتب التمثيلية المعتمدة لدى الدول التي تعترف بفلسطين، ومعظم هذه موجودة في أفريقيا وآسيا وأوروبا، إذ توجد ١٩ سفارة في الوطن العربي، و ٣٤ في أوروبا، و ٢٢ في آسيا، و ٢٣ في أفريقيا، و ١٤ في أمريكا اللاتينية، و ٥ في أمريكا الشمالية وأستراليا.^{٧١}

أما القنصلية، فتُعتبر فرعاً وأقل درجة من السفارة، وتتمثل وظيفتها في تقديم خدمات للأفراد الذين يعيشون أو يزورون الدولة المضيفة، ورعاية شؤون مواطنيها في البلد الذي تعمل فيه، وهي التي تمنح الدخول إلى بلادها، ومن أمثلة القنصليات الفلسطينية: القنصلية العامة في دبي، وفي الإسكندرية، في حين أنّ السفارات تتواجد في العواصم، أما القنصليات تتواجد في المدن الرئيسية.

عملت الدبلوماسية الفلسطينية بعد قبولها كعضو بالأمم المتحدة على الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، كما انضمت فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ٢٠١٤، بينما انضمت إلى اتفاقية البعثات الخاصة عام ٢٠١٨.^{٧٢}

ويعتبر انضمام فلسطين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الإنجازات السياسية والدبلوماسية المهمة، مما أثر ذلك على مستوى تمثيل البعثات والأداء الدبلوماسي، وساهم بتعزيز مكانة وحضور فلسطين في المحافل الدولية، وقد شكل انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية تعزيزاً لمكانتها

^{٦٩} (جفال، ٢٠١٣، ص ٦٥).

^{٧٠} (عكاوي، مرجع سابق، ص ٧٥).

^{٧١} وزارة الخارجية الفلسطينية، البعثات الأجنبية في فلسطين، تاريخ الزيارة ٢٧-٣-٢٠٢٤.

<http://www.mofa.pna.ps/ar-jo/%D8%A7%D9%84>.

^{٧٢} وزارة الخارجية والمغتربين، ليس دفاعاً عن الدبلوماسية الفلسطينية، تاريخ الزيارة ٤-٢-٢٠٢٤.

<http://www.mofa.pna.ps/es-es/oficinademedios>.

الدبلوماسية ورفعة لمستوى تمثيلها،^{٧٣} وساعدها على بلورة شخصيتها القانونية والسياسية، وكرس شرعيتها في المؤسسات والمنظمات الدولية، وأصبحت تشارك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية لأعضاء هذه الاتفاقيات والمعاهدات بصفتها عضواً كاملاً، مما مكنها من تطوير علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع الأعضاء.^{٧٤}

تشير الدبلوماسية بصورتها العامة إلى اتصال متعدد المستويات والشخصيات لمجتمع أو دولة بمجتمع آخر، وذلك من خلال مؤسسات وسياسيين رسميين وأفراد ينقلون الموقف الخاص بدولتهم أو شعبهم بمصادقية وموضوعية بالاعتماد على نشر وتعزيز الروابط الثقافية والاجتماعية بين مختلف الدول، لإيصال الرسالة المطلوبة بهذه الدولة ونشرها بطريقة صحيحة.^{٧٥}

تعد الحقيبة الدبلوماسية الفلسطينية وسيلة لإرسال واستلام الأوراق والوثائق الخاصة بسفارة فلسطين، ووفقاً لما هو مقرر في الأعراف والقوانين، تعد الأداة الخاصة لنقل المراسلات الرسمية المعدة للإستخدام الرسمي للأجهزة الدبلوماسية الفلسطينية، وتسري عليها مبدأ الحصانة، حيث لا يجوز فتحها أو حجزها وفق اتفاقيات فيينا، وهذا يُسهم في إرسالها بسهولة وأمان إلى المكان المرسله إليه، وعلى الدولة المستقبلية حماية حصانتها.^{٧٦}

وتواجه الحقيبة الدبلوماسية الفلسطينية تحديات بسبب وجود الإحتلال الإسرائيلي، حيث توجد قيود وتعقيدات سياسية بين الإحتلال والسلطة الفلسطينية، مما يؤدي إلى وجود تحديات كبيرة لأداء المهام الدبلوماسية ويُعد ذلك انتهاكاً لمبدأ الحصانة الدبلوماسية الذي ينص عليه القانون الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، حيث نصت على أنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بحصانة ضد التفتيش، ويجب السماح له بحرية الحركة دون اعتراض من السلطات المحلية في الدولة المستقبلية أو العبور.

ترى الباحثة أنّ دور الدبلوماسيين الفلسطينيين في الخارج يعتبر أمراً هاماً للغاية، وأنّه ينبغي عليهم العمل على تمثيل الشعب الفلسطيني والدفاع عن حقوقه في المجتمع الدولي، ومع ذلك فإنّهم يواجهون تحديات كبيرة في العمل بسبب القيود والضغط السياسية، كما تواجه الدبلوماسية الفلسطينية إشكالية في التمثيل الدبلوماسي بين منظمة التحرير الفلسطينية ووزارة الخارجية، حيث إنّ منظمة التحرير الفلسطينية هي الجهة الرسمية لتمثيل الشعب الفلسطيني دولياً، بينما تقوم وزارة

^{٧٣} (شديد، ٢٠٢٠، ص ١١٢).

^{٧٤} (وهدان، ٢٠٢٠، ص ٢١٤).

^{٧٥} (Hans N. Tuch, 1990.p3).

^{٧٦} (عكاوي، ١٩٨٩، ص ٢١).

الخارجية في السلطة الوطنية بدور دبلوماسي مكمل، لذلك من الضروري تعزيز التنسيق بين هاتين الجهتين، ويجب تعزيز قدرات وزارة الخارجية الفلسطينية ومواصلة الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعزز مكانة فلسطين في الساحة الدولية، لتثبيت سيادتها في المستقبل.

المبحث الثاني: الناظم القانوني للحقبة الدبلوماسية وحاملها وفق القانون الدولي:

وفقاً للقانون الدولي تتمتع الحقبة الدبلوماسية وحاملها بحماية قانونية خاصة، تتضمن حصانة دبلوماسية تحميها من المصادرة غير المشروعة من قبل الدولة المستقبلية أو العبور، مما يضمن حرية تنقله وتنفيذ مهامه دون عوائق.

قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول: مفهوم الحقبة الدبلوماسية في القانون الدولي، بينما المطلب الثاني: يتناول مفهوم حامل الحقبة الدبلوماسية.

المطلب الأول: مفهوم الحقبة الدبلوماسية في القانون الدولي.

في هذا المطلب سنسلط الضوء على ما هية الحقبة الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية، ومحتوياتها، وأنواع الحصانات التي تُمنح لها.

لذا قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وذلك على النحو التالي: الفرع الأول: تعريف الحقبة الدبلوماسية، أما الفرع الثاني: أنواع حصانات الحقبة الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الحقبة الدبلوماسية.

تعتبر الحقبة الدبلوماسية أداة مهمة من أدوات الدبلوماسية، فهي تمثل وسيلة اتصال رسمية بين الدول، وتستخدم لنقل المراسلات والوثائق الرسمية، وتتمتع بحصانة كاملة من التفتيش أو المصادرة من قبل الدولة المستقبلية، وذلك لضمان حرية الاتصال بين الدول وحماية المراسلات الدبلوماسية من التدخل.^{٧٧}

عرفها الفقيه فيليب كابييه على أنها: "رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية توضح طابعها الرسمي".^{٧٨} بينما عرفت الدكتور عائشة راتب بأنها: "حقائب مغلقة ومختومة لا يمكن فتحها إلا بموافقة السلطات المحلية".^{٧٩}

^{٧٧} (الشيخ، ٢٠١٣، ص ٩).

^{٧٨} (الدماركي، ٢٠٢٢، ص ٨٠).

^{٧٩} (راتب، ١٩٦٣، ص ١٥٢).

وقد ذهب جانب كبير من الفقه على أنها عبارة عن حقبة خاصة تستخدم في العلاقات الدبلوماسية لنقل المستندات والوثائق الرسمية، والتي تكون سرية بين الدول ولا يسمح بالإطلاع عليها، ويجب أن تحمل الحقبة علامات توضح ماهيتها، وتعتبر أداة حيوية لتسهيل التواصل بين الدول، حيث نصت الاتفاقيات الدولية على احترامها وعدم التدخل فيها أو تفتيشها دون موافقة الدبلوماسيين المعنيين.^{٨٠}

هناك عدة اتفاقيات دولية تحفظ حرمة الحقبة الدبلوماسية، وتعزز أهميتها، وتعطي الدبلوماسيين الحصانة اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة وسرية، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ في المادة (٣٥) على أن "تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة"، ونصت في الفقرة الرابعة على ضرورة وضع علامات خارجية واضحة على الطرود للحقبة لتحديد طبيعتها الرسمية، وتمنع من الاحتواء على أي مواد أو وثائق غير المراسلات الرسمية المخصصة للاستخدام الدبلوماسي.^{٨١}

وأشارت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ إلى أن الوفد مخول بالتواصل مع حكومة الدولة المضيفة ومراكزها القنصلية وبعثاتها الدائمة والخاصة في أي مكان يتواجدون فيه، وذلك باستخدام جميع الوسائل المناسبة بما فيها الحقائق وحاملوها.

وفقاً للاتفاقيات أعلاه، تحتوي الحقبة الدبلوماسية على المراسلات الرسمية، وتتمتع بالحرمة التي تمنع من تفتيشها أو حجزها، حيث تحمل علامات خارجية ظاهرة تميزها كحقبة دبلوماسية وتكون مخصصة للاستعمال الرسمي، كما تحتوي على التفويضات الرسمية والتأشيرات الدبلوماسية التي تسمح للدبلوماسيين بالسفر، وقد تحتوي أيضا على أدوات الاتصال والتواصل، والهدف منها هو توفير وسيلة آمنة وموثوقة للدبلوماسيين للقيام بمهامهم الدبلوماسية في الخارج.

من خلال استعراضنا أعلاه نجد أن القانون الدولي وخاصة إتفاقيات فيينا الدولية المتعلقة بالحقبة الدبلوماسية أخفقت في إيجاد تعريف يشمل جميع جوانب الحقبة الدبلوماسية، حيث أن عدم وجود نصوص واضحة تحدد حجم ووزن وشكل محدد للحقبة الدبلوماسية قد يؤدي إلى استغلالها في

^{٨٠} (العبيدلي، مرجع سابق، ص ٢٣).

^{٨١} وفي نفس الصدد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة (٢٧) على أن "مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة، ولا يجوز فتح أو حجز الحقبة الدبلوماسية، ويجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي".

ارتكاب أعمال غير مشروعة وخارج نطاق الأعمال الرسمية التي أعدت من أجله، فعلى الرغم من أنّ تعريفها سواءً في الاتفاقيات أو وفقاً لفقهاء القانون الدولي لم يشمل تعيناً واضحاً لها.

أما عن مشروع لجنة القانون الدولي عالج هذه الإشكالية من خلال اشتمالها على فقرة إضافية في المادة الثالثة لعام ١٩٨٩، نصت على أنّ "الحجم أو الوزن الأعلى المسموح به للحقيبة الدبلوماسية يتم من خلال اتفاق مشترك بين الدولة المرسلّة والدولة المستلمة"، ولكن لم يتم العمل بهذا النص، بالرغم من أنّ اللجنة أقرت بأنه من المناسب وجود اتفاق بين الدولة المرسلّة والدولة المستلمة حول هذا الموضوع.^{٨٢}

وترى الباحثة أنّ مفهوم الحقيبة الدبلوماسية عبارة عن وسيلة اتصال بين الدول، وتتمتع بالحصانة حيث لا يجوز فتحها أو تفنيشها، كما أنّها تحتوي على الوثائق والمراسلات الرسمية، ويجب أن تتميز بوجود علامات خارجية لتدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي، ويمكن تعريفها على أنّها طرود أو صندوق أو حاوية شحن تستخدم لنقل الوثائق والمراسلات الرسمية، ويتضح أنّ الحقيبة الدبلوماسية تعد أداة أساسية في العلاقات الدولية، لكن غياب تعريف شامل لها يحد من احتمالية استغلالها في أعمال غير مشروعة، لذا من الضروري تعزيز فعالية الحقيبة الدبلوماسية وحمايتها القانونية من خلال تطوير تعريف دولي دقيق يشمل جميع جوانبها، بما في ذلك الحجم والوزن، وإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لتحديد هذه المعايير، بالإضافة إلى ذلك، يجب تفعيل النصوص القانونية المقترحة من لجنة القانون الدولي، وتعزيز التنسيق بين الدول، وتدريب الموظفين الدبلوماسيين على التعامل معها بما يتوافق مع القوانين الدولية، وذلك لضمان نقل الحقيبة الدبلوماسية بأمان وحمايتها من أي استغلال.

الفرع الثاني: أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية.

سبق وأن قمنا بتوضيح الحصانة الدبلوماسية، حيث تعتبر أمراً مهماً في تطبيق القوانين الدولية وتحديد حقوق وحرّيات الدبلوماسيين، وتتضمن أنواع الحصانات ما يلي:

أولاً: عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها:

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بحماية خاصة تتمثل في عدم جواز فتحها أو حجزها من قبل الدول المستقبلّة، ويعتبر ذلك أمراً غير مشروع ويتعارض مع القوانين الدولية، حيث تُعد هذه قاعدة

^{٨٢} (الجاور، ٢٠٠١، ص ٢١١-٢١٢)

صريحة وقاطعة تحرم انتهاك حرمتها ومصونة بنصوص القانون فلا يجوز فتحها في أي ظرف حتى في حالة الشك في محتوياتها وإن كانت تحتوي على أشياء غير رسمية.^{٨٣}

إلا أنّ هناك شروطاً لا بد من توافرها في الحقيبة الدبلوماسية لعدم التعرض بفتحها أو حجزها وذلك وفق المادة (٢٧) في الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ نصت على أنّه يجب على العبوات المكونة للحقيبة أن تحمل علامات خارجية توضح طبيعتها، ويجب ألا تحتوي سوى على وثائق مخصصة للاستخدام الرسمي.

وكانت مسألة فتح الحقيبة الدبلوماسية في حالة الاستعمال غير القانوني موضوعاً للنقاش بين الدول، فقد اقترحت الولايات المتحدة أنّه يمكن فتحها بإذن من وزير خارجية الدولة المرسلة، وفي حال رفض الوزير فتحها، يمكن للدولة المستقبلة إعادتها إلى الدولة المرسلة دون فتحها، وهذا نفس الاتجاه الذي أشارت إليه فرنسا في حال وجود مخاطر.^{٨٤}

ثانياً: تأمين نقل الحقيبة الدبلوماسية.

نصت المادة (٢٧) من مشروع لجنة القانون الدولي أنّه يجب على الدولة المستقبلة أو العبور أن تسهل نقلها بسلامة وسرعة وتضمن بوجه خاص عدم تأخير أو عرقلة مثل هذا النقل على نحو لا لزوم فيه بمتطلبات شكلية أو فنية.^{٨٥} حيث يشير هذا النص إلى التزام الدولة بتسهيل نقلها وضمان أمنها وعدم عرقلة حركتها أو تأخيرها، وأنّ نقلها يتطلب السرعة والسلامة بين الدول، فعند وصولها يجب القيام بكافة الإجراءات الجمركية بسرعة وعدم تعطيل حركتها وتأخيرها.^{٨٦}

ثالثاً: إعفاء الحقيبة من الفحص الإلكتروني.

لم تنص اتفاقيات فيينا على إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الفحص الإلكتروني، مما أدى إلى نشوء إشكالية بين الدول بخصوص هذه المسألة، وأعربت إيطاليا والنمسا عن رأيهما في ضرورة إجراء الفحص الإلكتروني، بينما اعترضت البرازيل وكندا ودول أخرى على هذا الاتجاه، مؤكدة على عدم جواز فحصها إلكترونياً، وهناك موقف آخر من بعض الدول مثل السويد والدنمارك التي تجيز

^{٨٣} (أيمن، ضياء الدين، ٢٠٢٢، ص ٣٥).

^{٨٤} (الملاح، ١٩٩٣، ص ١٠٤).

^{٨٥} حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة ٤١، (لعام ١٩٨٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني) (A/CN.4/SER.A/1984 (Part.1) ص ٢٠٩).

^{٨٦} (دريال، ٢٠١٠، ص ٦٩).

الفحص من خلال الكلاب المدربة على الشم وغيرها من وسائل الفحص الخارجي دون الحاجة إلى فتحها.^{٨٧}

فإتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أكدت بوضوح على حظر فتح الحقيبة الدبلوماسية، وهذا يعني استبعاد الفحص الإلكتروني (الكهرومغناطيسي) الذي يتطلب فتحها، وعلى سبيل المثال، انتهجت هولندا وبريطانيا الفحص الإلكتروني لها دون الكشف عن محتوياتها، ويتطلب ذلك وجود أسباب معقولة وحضور أحد أعضاء الدولة المرسلة عند الفحص، وبالنسبة لبعض الدول مثل فرنسا وبريطانيا، فإنه من الممكن تفتيش حامل الحقيبة الدبلوماسية دون فتحها.^{٨٨}

وذهب المؤيدون إلى أنّ اتفاقيات فيينا لم تنص صراحة على عدم استخدام أجهزة الفحص الإلكتروني للتحقيق من خلو الحقيبة الدبلوماسية من مواد ممنوعة مثل المخدرات والأسلحة وغيرها، بينما المعارضون لفكرة الفحص الإلكتروني يرون أنّ هذا الإجراء يشكل انتهاكاً لسرية محتوياتها ويعتبر تجاوزاً لمبدأ سرية المعلومات الدولية.^{٨٩}

تُغى الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الإلكتروني أو استخدام الأجهزة الفنية أو التفتيش المباشر، وذلك لضمان حرمتها وحصانتها، ويهدف النص على عدم خضوعها للتفتيش الإلكتروني إلى منحها حماية خاصة تهدف إلى الحفاظ على سرية وأمان المستندات والمعلومات الدبلوماسية.^{٩٠}

رابعا: إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية والضرائب.

أكدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في المادة (٢٨) على: "إعفاء الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية". ونص مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٩ في المادة (٢٩) على أنه: "يجب على الدولة المستقبلية وفقا للقوانين واللوائح التي تعتمدها، السماح بدخول وعبور ومغادرة الحقيبة الدبلوماسية ومنها الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة".^{٩١}

ومن الأمثلة على ذلك، يمكن الإشارة إلى مذكرة مؤرخة بشأن تنفيذ قانون الجمارك الجديد الذي يتعلق بالحقائب الدبلوماسية والموجهة إلى مكتب الجمارك العام من وزارة خارجية المكسيك عام

^{٨٧} (أيمن، ضياء الدين، مرجع سابق، ص ٣٩).

^{٨٨} (الوفا، ١٩٩٢، ص ١٦١).

^{٨٩} (الأقذحي، ٢٠١٠، ص ١٣٢).

^{٩٠} (ابو الوفا، مرجع سابق، ص ١٩٣).

^{٩١} حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

١٩٨٢ نص الفقرة (٩) على أنه: "لا يلزم الحصول على أي تصريح أو ترخيص خاص لاسترداد الحقيبة الدبلوماسية وتعفى من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة".^{٩٢}

نستج من هذه النصوص على أنّ الحقيبة الدبلوماسية تُعفى من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم وذلك وفق القوانين الدولية، فيستند مبدأ الإعفاء على أساس المعاملة بالمثل بين الدول، وذلك لضمان سرعة وسهولة عبورها عبر الحدود.

وترى الباحثة أنّ الحصانة الدبلوماسية التي تتعلق بالحقيبة الدبلوماسية تعد من الأسس الهامة التي تحكم العلاقات بين الدول وتضمن سيادتها وأمنها، ومن التحديات التي تواجهها فتح الحقيبة الدبلوماسية في حالات الاشتباه بها، حيث يمكن تطوير آلية تنسيق دولي لتحديد متى يسمح بفتحها تحت إشراف قانوني، وفيما يتعلق بتأمين نقل الحقيبة يجب تبني إجراءات تنسيق بين الدول لتسريع الإجراءات الجمركية وضمان سلامة نقل الحقيبة الدبلوماسية، أمّا في مسألة الفحص الإلكتروني يجب إيجاد حلول توازن بين الحفاظ على سرية محتويات الحقيبة وضمان أمنها، مثل استخدام تقنيات فحص لا تتعدى على حرمتها، وفيما يخص إعفاء الحقيبة من الرسوم الجمركية، يجب تعزيز التعاون بين الهيئات الدبلوماسية والجمركية لضمان التنفيذ السليم للإعفاءات وتسهيل الإجراءات.

المطلب الثاني: مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية.

سنسلط الضوء في هذا المطلب على حامل الحقيبة الدبلوماسية، وبيان الشروط الواجب توافرها فيه، والحصانات التي يتمتع بها لأداء وظائفه على أكمل وجه.

لذا قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وذلك على النحو التالي: حيث يتناول الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية وشروطه، أمّا الفرع الثاني فيتناول: حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية وشروطه.

لم تحدد اتفاقيات فيينا مفهوماً صريحاً لحامل الحقيبة الدبلوماسية، بل جاء تعريفه من خلال استنباطه من المبادئ العامة والأعراف الدولية، ويتم ذلك عبر تحديد الوظائف والمهام الموكلة إليه من قبل الدول.

^{٩٢} (أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٣٧)

وفقاً للفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، تلزم الدولة المستقبلة بضمان حرية الاتصال لبعثتها القنصلية مع حكومتها أو مع البعثات الدبلوماسية للدولة المعتمدة أينما وجدت، وذلك باستخدام كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقائق الدبلوماسية والرسائل الرمزية.

تتولى الدولة المضيفة مسؤولية حماية الرسول الدبلوماسي أثناء أدائه لواجباته الرسمية، بشرط أن يكون مجهزاً بوثيقة رسمية توضح موقعه، وعدد الطرود المصاحبة للحقيبة الدبلوماسية، مع منحه الحصانة الشخصية، وعدم خضوعه للقبض أو الاعتقال بأي شكل من الأشكال.

ويعرف مشروع لجنة القانون الدولي، حامل الحقيبة الدبلوماسية وذلك في المادة (٣) في الفقرة الأولى بأنه: "الشخص المفوض وفقاً للأصول من جانب الدولة المرسلة، إما بصفة منتظمة، أو بمناسبة خاصة كحامل حقيبة "

وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: "المبعوث الدائم أو الرسول المكلف من قبل الدولة المرسلة بنقل الحقيبة والمحافظة عليها وتوصيلها إلى المكان المرسل عليه".^{٩٣}

تعين الدولة المرسلة حاملاً للحقيبة الدبلوماسية، سواءً بصفة دائمة أو مؤقتة، ووفقاً لمشروع القانون الدولي في المادة الثالثة يعتبر حامل الحقيبة بصفة دائمة شخصاً مفوض وفق قواعد القانون الدولي التي تقره الدولة المرسلة، ويكون بصفة مؤقتة عندما تعين الدولة المعتمدة رسول دبلوماسي خاص، وينتهي سريان الحصانات والامتيازات الممنوحة له بتسليم الحقيبة الموجودة في عهده إلى الدولة المرسلة له، وانتهاء عمله.^{٩٤}

وقد يتم نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان السفينة أو قائد الطائرة، حيث لا يتمتع عند قيامه بنقل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذ تتمتع الحقيبة الدبلوماسية فقط بحرمتها حتى تصل إلى الدولة المستقبلة لها، ويجب أن يكون قبطان السفينة أو قائد الطائرة حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، وتوفد أحد أعضاء البعثة ليستلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد القبطان أو القائد، وهذا وفق المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية.^{٩٥}

^{٩٣} (عبد السلام، ٢٠٠١ ص ١٨٠).

^{٩٤} (معمر، ٢٠١٢، ص ١٤).

^{٩٥} حيث نصت على أنه "يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية، إلى ريان إحدى الطائرات التجارية المقررة هبوطها في أحد الموانئ الدخول المتاحة، ويجب تزويد هذا الريان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة

ولكي يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات المقررة له، وفقاً لما تذهب إليه أحكام القانون الدولي، وضمان معاملته على هذه الصفة من جانب الدولة المستقبلة، يجب توافر شروط فيه، وهي كما يلي:

أشارت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الفقرة الخامسة إلى أنّ "الرسول الدبلوماسي يتوجب عليه حمل مستند رسمي يثبت هويته، ويحدد عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع بالحصانة الشخصية أثناء أداء واجباته في حماية الدولة المعتمدة لديه، ولا يجوز مطلقاً تعريضه لأي إجراء قانوني مثل القبض أو الحجز".

أمّا لجنة القانون الدولي فقد نصت في المادة (٨) على أنّه "يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه، والبيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به بما في ذلك اسمه".

وبالتالي، تفرض الدولة عند إرساله أن يكون مرفقاً بمستند رسمي، مثل جواز سفر دبلوماسي، يبين صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وفي حال إغفال هذه العناصر، يُعتبر الشخص عادياً ولا يتمتع بأي حصانات أو امتيازات، ويخضع لكافة الإجراءات الجمركية والقوانين المطبقة في الدولة.

أمّا بالنسبة لوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية:

يعتبر الشخص المكلف بحراسة ونقل وتسليم الحقيبة، ويستمد مركزه القانوني من مركز الحقيبة ذاتها المتعلق بجرمة المراسلات الرسمية للبعثة.^{٩٦}

نصت المادة (١٠) من لجنة القانون الدولي على أنّه وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية تتمثل في رعاية ونقل الحقيبة المسندة إليه وتسليمها إلى الدولة المرسلّة. وهنا يلاحظ أنّ الإطار الوظيفي له يتمحور حول الاهتمام والحفاظ على الحقيبة الدبلوماسية منذ استلامها وحتى نقلها إلى الدولة المرسلّة.^{٩٧}

وبناءً عليه، نستنتج من الاتفاقيات الدولية السابقة أنّ تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية هو الشخص الذي تكلفه الدولة بإرسال المواد الهامة ونقلها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية التي يلتزم بحمايتها

الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً، ويجوز للبعثة إفادة أحد أفرادها لتسليم الحقيبة الدبلوماسية ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة".

^{٩٦} (الوفا. ٢٠١٠، ص ١٩٥).

^{٩٧} (معمري، مرجع سابق، ص ٢٧).

والحفاظ على سريتها، وقد يكون بشكل دائم والذي تعينه دولته المرسله بشكل رسمي، وقد يكون بشكل مؤقت الذي يكون فقط وظيفته نقل الحقيبة إلى دولة معينة وتنتهي دوره حين يقوم بتسليمها.

الفرع الثاني: أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية.

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحصانات شخصية، وأخرى قضائية، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى مشروع لجنة القانون الدولي، وهي كالتالي،

أولاً: الحصانات الشخصية.

نص مشروع لجنة القانون الدولي في المادة (١٤) على أنه: يُسمح لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليم الدولة المستقبلية أثناء أداء وظائفه، كما يُمنح التأشيرات اللازمة.

ونصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في المادة (٢٦) على أنّ "الدولة المعتمدة تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع احترام قوانينها وأنظمتها، باستثناء المناطق المحظورة أو التي يتم تنظيم دخولها بسبب الأمن القومي".

وتعتبر حرية التنقل داخل إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أهم الحصانات والامتيازات التي تمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية، لأنها ترتبط بأداء الوظائف الموكلة إليه من قبل الدولة المرسله، ويجب عليه الالتزام بالقوانين، وعدم الإخلال بالأمن الوطني.^{٩٨}

ومن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب الشخصية والعينية وغيرها، عند إدخاله أشياء خاصة به، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، وهذه المادة استتنت الضرائب غير المباشرة والرسوم والضرائب المفروضة على خدمات معينة.

ووفق المادة (٣٠) من ذات الاتفاقية نصت على أنّ المنزل الذي يقيم فيه المبعوث الدبلوماسي يتمتع بذات الحصانة الممنوحة لمقر البعثة، وكذلك تتمتع أوراقه ومراسلاته وأمواله بنفس مستوى الحماية.

لم تتضمن اتفاقيات التدوين الأربع أحكاماً صريحة بشأن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ولكن المادة (١٧) من مشروع لجنة القانون الدولي عالجت النقص في ذلك الموضوع وأكدت على أنّ حرمة المسكن المؤقت له مصونة ولكن مع بيان استثناءات على هذه المادة حيث أنّه عند اندلاع حريق أو كارثة يجوز اتخاذ إجراءات وقتية عاجلة، وأنّه بإمكان خضوع المسكن

^{٩٨} (عبد السلام، ٢٠٠٠، ص ١٥٣).

للتفتيش والمعاينة، وذلك عند وجود أسباب جدية تدعى إلى الاعتقاد بأنه يوجد فيه أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها.

حيث أنه من الواجب منح المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية الحصانة الخاصة طوال فترة إقامته داخل إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، ولا يجوز انتهاك هذه الحصانة إلا في حالات إتخاذ تدابير وقائية في حالة حدوث الكوارث أو الحريق.^{٩٩}

ثانياً: الحصانة القضائية.

تمنح القوانين الدولية حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة قضائية داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، وهذا يساعدهم في أداء مهامهم الدبلوماسية بحرية وبدون خوف من العواقب القانونية، وذلك لضمان الأداء الفعال للوظائف الموكلة إليه.^{١٠٠}

منحت الاتفاقيات الدولية الحقيبة الدبلوماسية وحاملها الحصانة القضائية، وذلك من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة (٢٧) حيث نصت على أن "الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو احتجازها" وتتمتع الحقيبة الدبلوماسية بحصانة من التفتيش والاحتجاز سواء عند دخولها أو مغادرتها للدولة المستقبلية، بشرط أن تكون موسومةً بوضوح بعلامات تشير إلى طبيعتها الرسمية.

أشارت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إلى حالات تمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة القضائية، فتعني عدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المستقبلية، ولا يجوز له استغلال هذه الحصانة في مخالفة القوانين، ويجب احترام القوانين واللوائح في البلد المعتمد لديها، وهذا لا يمنع من خضوعه للقضاء الدولة المرسله.^{١٠١}

ومن أهم مصادر الحصانة القضائية الدولية لحامل الحقيبة الدبلوماسية:

أولاً: العرف الدولي: حيث عرفت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه: "عمل أو عادة مستمدان من التواتر والقبول بهما كقانون"، وبناءً على هذا التعريف، يمثل العرف مجموعة من القواعد القانونية التي أصبحت ملزمة دولياً نتيجة تكرر تطبيقها وقبولها في الأنظمة القانونية المختلفة،^{١٠٢} ومنذ القدم كان لحاملي الحقائق الدبلوماسية حصانة قضائية وعدم جواز

^{٩٩} (شيخ، ٢٠١٣، ص ٧٠).

^{١٠٠} (الفتلاوي، ٢٠١١، ص ٣١٨).

^{١٠١} (محمد، ٢٠٠٠، ص ٢١٤).

^{١٠٢} (الغلام، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٨٠).

التعرض لهم بسوء، وفي حال عدم وجود نص في اتفاقية دولية يمكن الرجوع إلى العرف المتعلق بالحصانة القضائية، وبالرغم من أهمية العرف الدولي، إلا أنه لا ينفي من ظهور عيوب للقاعدة العرفية وعدم خضوعها للمستجدات الناتجة عن تطور القانون الدولي.^{١٠٣}

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية: تعد الاتفاقيات مصدراً أساسياً في تقنين قواعد الأنظمة الدبلوماسية، إذ لجأت الدول إلى إبرام اتفاقيات خاصة فيما بينها لتحديد القواعد المتعلقة بالحصانة القضائية، ولكنها أخفقت في الإلمام ببعض الجوانب الدبلوماسية، حيث لم تحدد بوضوح الحصانة القضائية فيما يتعلق بالزمان والمكان والأشخاص، وتركت مجالاً للرجوع إلى العرف الدولي، نظراً لعدم رغبة بعض الدول في الالتزام بنصوص صريحة واردة في الاتفاقيات الدولية.^{١٠٤}

ثالثاً: اجتهادات المحاكم الدولية ومبادئ القوانين العامة، تسعى اجتهادات المحاكم إلى توضيح غموض نصوص القانون الدبلوماسي، ويمكن الرجوع إليها للاستدلال بشأن تطبيق القرارات القانونية، وتعتبر القرارات الصادرة عن المحاكم، وخاصة محكمة العدل الدولية نادرة، وذلك بسبب غياب القضاء الإلزامي.^{١٠٥}

في حال قصور نصوص الاتفاقيات الدولية أو العرف وأحكام المحاكم، يلجأ الممثل الدبلوماسي إلى مبادئ القوانين العامة، التي تلعب دوراً مهماً في الساحة الدولية، وقد اعتبرت الأمم المتحدة مصدراً احتياطياً للقانون الدولي.^{١٠٦}

يُعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من الخضوع للاختصاص القضائي الجزائي في الدولة المضيفة له، فلا يعاقب على أي جريمة جزائية مرتكبة من قبله أو اشترك في ارتكابها، وتمنع الدولة المستقبلية من اتخاذ أي إجراءات ضده مثل حجزه أو تفتيشه، وذلك احتراماً للحصانات التي يتمتع بها، ولضمان أداء مهامه الدبلوماسية بحرية تامة.^{١٠٧}

اختلفت آراء الفقهاء بشأن طبيعة الحصانة القضائية الجزائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، حيث يعتقد جزء منهم عدم وجود هذه الحصانة، وأن من حق الدولة المستقبلية إيقاع العقوبة في حال

^{١٠٣} (الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٩١).

^{١٠٤} (الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٩٣).

^{١٠٥} (الشامي، مرجع السابق ص ١٨٤-١٨٥).

^{١٠٦} (جابر، ١٩٨٦، ص ٢٤٣-٢٤٤).

^{١٠٧} (معة، ٢٠١١، ص ٤٩).

إرتكابه لجرائم.^{١٠٨} وفي هذا السياق، يرى الفقيه فليمور أن "المبعوث الدبلوماسي لا يمكن عقابه مهما ارتكب من جرائم وأفعال تعد مخالفة للقانون أو تعدي على قانون الدولة المضيفة".^{١٠٩}

ومن هذا المنطلق لا يجوز محاكمته في حال ارتكابه لأعمال وجرائم غير مشروعة في الدولة المستقبلية، ويقع على الدولة المرسله معاقبتهم في حال رفع الحصانة التي يتمتعون بها من قبلها.

ومن خلال التشريعات الدولية، حرصت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بالحصانة القضائية الجزائية، فأشارت المادة (١٩) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ إلى: "الإعفاء الكامل للموظفين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجزائي أو المدني في الدولة المستقبلية، وتقتصر مقاضاتهم أو محاكماتهم على دولتهم الأصلية فقط".^{١١٠}

لذلك يرجح رأي الفقهاء والاجتهاد الدوليان على منح حصانة قضائية مطلقة لحامل الحقيبة في المسائل الجنائية، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يخضع للمحاكمة في الدولة المستقبلية له بسبب أفعال غير مشروعة ومعاقبة عليها وفقاً لقانون تلك الدولة،^{١١١} وعلى الرغم من أن هذه الحصانة تحميه من قوانين الدولة المستقبلية له، إلا أنه يظل خاضعاً لقوانين دولته المرسله.^{١١٢}

ونستج أن الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية تعني أنه لا يمكن محاكمته أو معاقبته في الدولة المضيفة بسبب أفعاله أثناء أداء وظائفه الدبلوماسية، وتعتبر جزءاً من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تتيح لهم الحماية القانونية في الدول التي يعملون فيها، وتساعدهم على تسهيل عملهم والحفاظ على استقلاليتهم في أداء مهامهم الدبلوماسية بحرية.

^{١٠٨} ذهب الفقيه "كوك" إلى أن "السفراء لا يمكن أن يوقع عليهم العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم ضد قانون الطبيعة".

^{١٠٩} (موسى، ٢٠٠١، ص ١٤).

^{١١٠} (ولي، ٢٠١٤، ص ٨٣).

^{١١١} (حسين الثاني، ٢٠٠٧، ص ٥٤٨).

^{١١٢} نصت المادة (٣١) في الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة".

ملخص الفصل الأول:

عالج هذا الفصل حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها وفق القانون الدولي، ويشمل ذلك التطرق إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية التي تحميها من التفتيش والمصادرة، بالإضافة إلى حصانة الدبلوماسيين من الاعتقال والملاحقة القانونية، وتناول هذا الفصل الحصانة للبعثات الدبلوماسية التي تضمن لهم أداء وظائفهم بحرية في الساحة الدولية.

كما تناول الأساس القانوني للاعتراف بفلسطين ككيان في القانون الدبلوماسي، على الرغم من غياب السيادة الفلسطينية لفترة طويلة، حيث تمكن الفلسطينيون من بناء شبكة دبلوماسية دولية لدعم قضيتهم، منذ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٤، والتي تمثل الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية، وحصلت المنظمة على اعتراف كممثل شرعي لفلسطين، وأصبحت عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، ومع الإعلان عن استقلال فلسطين عام ١٩٨٨، انضمت العديد من الدول للاعتراف بها، بعد اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣.

وتناولت الحقيبة الدبلوماسية في سياق الاتفاقيات الدولية وحصانتها. حيث تعد وسيلة اتصال هامة بين الدول لنقل المراسلات والوثائق الرسمية، ويجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات واضحة تدل على طبيعتها الرسمية ولا تحتوي إلا على الوثائق المخصصة للاستخدام الرسمي، وتشمل هذه الحصانات الممنوحة لها عدم جواز فتحها أو حجزها، وتأمين نقلها بسلامة، وإعفائها من الفحص الإلكتروني، ومن الرسوم الجمركية والضرائب، والهدف من ذلك ضمان سرية وأمان الوثائق الدبلوماسية، كما أنّ اتفاقيات فيينا لم تحدد مفهوماً صريحاً لحامل الحقيبة الدبلوماسية، بل يتم تحديده بناءً على المبادئ العامة والأعراف الدولية، ويشمل ذلك تحديد وظائفه في نقل الحقيبة الدبلوماسية وضمان حرمتها وحمايتها، يُعين حامل الحقيبة بشكل دائم أو مؤقت من قبل الدولة المرسلة، ويحظى بالحصانات الشخصية والقضائية، مثل الحصانة من التفتيش، ويتمتع بحصانة قضائية من المحاكمة في الدولة المستقبلية، مما يضمن استقلاله في أداء وظائفه.

الفصل الثاني:

حماية أمن الدولة المستقبلية من إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية.

تُعتبر الحقيبة الدبلوماسية جزءاً أساسياً من الأدوات المستخدمة لضمان سرية وأمان المعلومات والمستندات الدبلوماسية، وتتمتع بحصانة وحماية خاصة في القوانين الدولية، وعلى الرغم من غياب الدور الرقابي المباشر، إلا أنّ هناك قوانين واتفاقيات دولية تهدف إلى حماية المراسلات الدبلوماسية، ويجب احترام هذه القوانين والالتزام بها من أجل الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية.

لكن قد يتم استخدامها لأغراض غير مشروعة، مما قد يشكل تهديداً لأمن الدولة، لذلك يجب تحقيق التوازن بين الأمن القومي وحصانة الحقيبة الدبلوماسية من أجل ضمان استقرار العلاقات الدولية، ولتحقيق ذلك يتطلب وجود آليات أمنية فعالة تحمي سرية المعلومات الدبلوماسية وتمنع سوء استخدامها، وفي الوقت نفسه يجب الحفاظ على حرية الدبلوماسيين في أداء مهامهم بطرق سلمية ومشروعة.

قسمت الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي: حيث يتناول المبحث الأول حماية أمن الدولة المستقبلية، أمّا المبحث الثاني فيتمثل في تحقيق التوافق بين الحصانة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية.

المبحث الأول: حماية أمن الدولة المستقبلية.

يعتبر حماية أمن الدولة من الأمور الأساسية التي تتطلب تبني إجراءات وقوانين أمنية شاملة، تهدف إلى حماية حدود الدولة، ويتم ذلك من خلال الحفاظ على سرية المعلومات الدبلوماسية ومنع استغلالها بطرق غير مشروعة، وهذا يساهم في بناء وتعزيز الثقة المتبادلة بين الدول.

وأنّ الدولة من حقها الحفاظ على أمنها الداخلي، ويعتبر ضمان أمن الدولة من الأولويات التي تسعى إليها الدولة المستقبلية، وتتخذ آليات متعددة لحماية أمنها الوطني، بما في ذلك تطبيق القوانين والسياسات التي تهدف إلى منع مخالفة القوانين الوطنية.

وقسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول: تأثر الأمن القومي من استعمال الحقيبة الدبلوماسية في أعمال غير مشروعة، أمّا المطلب الثاني يتمثل في: القيود المقررة على الحصانة الدبلوماسية للحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الأول: تأثير الأمن القومي من استعمال الحقيبة الدبلوماسية في أعمال غير مشروعة:

منح العرف الدولي والاتفاقيات والقوانين الدولية الدبلوماسيين العديد من الحصانات والامتيازات لتسهيل أداء وظائفهم بكفاءة، وهذا يساعدهم في القدرة على القيام بمهامهم بحرية ودون تدخل أو ضغط من الجهات المحلية، مما يعزز العلاقات الدبلوماسية وتسهيل التفاهم والتعاون بين الدول.

ولكن هناك بعض الحالات في الحياة العملية يتم فيها استغلال استخدام الحصانات والامتيازات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية، عن طريق استغلالها لتهريب الأشياء غير المشروعة أو الممنوعة التي تهدد أمن الدولة المستقبلية أو العبور، ويعتبر هذا انتهاكاً للقوانين الدولية والعلاقات الدبلوماسية.

لذا قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي: يتناول الفرع الأول مفهوم الأمن القومي، أما الفرع الثاني يتناول الآثار التي تترتب على إساءة استعمال حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي

يختلف تعريف الأمن القومي في الدول باختلاف المذاهب السياسية التي يستند إليها الفقهاء في تعريفهم، فعرفه كونست رايت أنه: "الحرية من الخوف، ويجب أن يوضع في الأولوية، فإذا لم يكن هناك أمن فإن السياسة الاقتصادية والاجتماعية لن توجه لزيادة رفاهية الشعب بل ستوجه لزيادة أمن الدولة". وعرف أيضاً بأنه: "الجهد اليومي الذي تبذره الدولة لتعزيز ودعم أنشطتها الرئيسية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتصديها لأي تهديدات أو أضرار تمس تلك الأنشطة".^{١١٣}

تحرص الدول على مراعاة حرمة الحقيبة الدبلوماسية وعدم التعرض لها، ولكن إذا تعارضت هذه الحرمة مع الأمن القومي للدولة المستقبلية، أو أصبح هناك أسباب تستدعي إلى الاعتقاد بوجود مواد غير مشروعة، فمن حق الدولة فرض قيود على حرية المراسلات والاتصالات الدبلوماسية.^{١١٤}

نصت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على المراسلات والمستندات الرسمية، والتي تكون معدة للإستخدام الرسمي، وعلى الرغم من أن الفقرة الرابعة من هذه المادة حظرت فتحها أو تفتيشها، إلا أن الفقرة الثالثة قيدت استخدامها في الأغراض القانونية المشروعة التي لا تخالف القوانين الوطنية أو تنتهك قوانين الدولة.

^{١١٣} (الملاح، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٥٢).

^{١١٤} (الملاح، مرجع سابق، ص ٤٠٤-٤٠٧).

وفي المادة (٤١) من الفقرة الأولى لنفس الاتفاقية، تلزم المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بعدم سوء استخدامها واحترام قوانين الدولة المستقبلية أو العبور وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأكد على ذلك مشروع لجنة القانون الدولي في المادة (٥) حيث نصت على واجب الدولة المرسلة في ضمان عدم استغلال الحصانات الممنوحة للحقبة الدبلوماسية وحاملها بطرق غير مشروعة.^{١١٥}

فحامل الحقبة الدبلوماسية الذي يستخدم الحقبة في أعمال غير مشروعة، قد يقصد بتحقيق نوعين من الأهداف، الهدف الأول يتمثل في تحقيق مكاسب شخصية، مثل تهريب المخدرات، والذهب، أو الآثار، وفي هذه الحالة لا تؤثر هذه الأعمال بشكل مباشر على العلاقات الدبلوماسية، لأنها تركز على دوافع شخصية ولا تضر في العلاقة بين الدول مباشرة، ومع ذلك فإنها قد تؤثر على الدولة التي ينتمي إليها وتستدعي إسقاط حصانته.

أما الهدف الثاني، فيتمثل في استخدام المبعوث الدبلوماسي لها بطريقة تهدد أمن الدولة المستقبلية أو العبور مثل إدخال الأسلحة والمتفجرات، وتشكل هذه الأعمال تهديداً مباشراً لأمن الدولة واقتصادها الوطني.^{١١٦}

ويشهد الواقع العملي قيام حامل الحقبة الدبلوماسية بسوء استخدام الامتيازات الممنوحة له بطرق غير قانونية، مما يشمل تهديداً مباشراً للأمن الوطني للدولة المستقبلية، ومن بين هذه السوابق العملية:

- في عام ١٩٨٢ قام أحد الدبلوماسيين من تايلند بتهريب كمية كبيرة من المواد المخدرة داخل الحقبة الدبلوماسية، إلا أن إدارة الجمارك في مطار ولاية شيكاغو تمكنت من ضبطه، وقررت دولته المرسلة التنازل عن حصانته وتقديمه للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي.^{١١٧}

- في عام ٢٠١٢، قامت الشرطة الإيطالية بإحباط محاولة لتهريب ٤٠ كيلوجراماً من الكوكايين كان مخبأ في شحنة أرسلت عبر حقبة دبلوماسية من الإكوادور إلى إيطاليا، وقد أُلقي القبض على خمسة أشخاص متورطين في القضية، زعمت الإكوادور أنها قامت

^{١١٥} (معمري، مرجع سابق، ص ٧٨).

^{١١٦} (الدرماكي، مرجع سابق، ص ٩٢).

^{١١٧} (غرابية، ٢٠١٤، ص ٢٠٩).

بتفتيش الشحنة للتأكد من خلوها من المخدرات قبل إرسالها، مما أضاف بعداً دبلوماسياً للقضية وأثار نقاشاً حول إساءة استخدام الامتيازات الدبلوماسية.^{١١٨}

- في عام ٢٠٢٣ تورط المدير العام السابق في وزارة الخارجية، جيلبرت كوان، في استخدام الحقيبة الدبلوماسية لنقل عقاقير طبية بشكل غير قانوني إلى صديق شخصي في بكين، كما ورد أنه استخدم الحقيبة لاستلام ساعات فاخرة من الصين في يناير من نفس العام، وأفاد بأنها مملوكة لوالده، وهو ما أدى إلى توجيه تهم إليه بالاحتيال وتضليل الموظفين الحكوميين، ونتيجة لهذه القضية أعلنت وزارة الخارجية السنغافورية عن إجراءات إضافية لضبط استخدام الحقائب الدبلوماسية.^{١١٩}

- في عام ٢٠٢١، تم توقيف دبلوماسي إيطالي ضمن شبكة تهريب مخدرات دولية بين إيطاليا وألبانيا، إذ تبين استخدام الحقيبة الدبلوماسية لنقل المخدرات بشكل غير قانوني، بعد تحقيقات واسعة من قبل السلطات الإيطالية بالتعاون مع يوروبول، أسفرت العمليات المشتركة عن تفكيك الشبكة التي قامت بتهريب كميات كبيرة من الكوكايين والقنب والهروين بين البلدين، وتم إلقاء القبض على عدد من المشتبه بهم، بالإضافة إلى ضبط أسلحة وسيارات وأموال نقدية كات بحوزة العصابة.^{١٢٠}

ترى الباحثة أنّ الأمن القومي يشمل حفظ سلامة وأمان البلاد ومواطنيها، وتأمين البلد وحمايته من التهديدات، ويهدف إلى الحفاظ على الاستقرار والسلام في البلاد، وضمان حقوق المواطنين، وحماية مصالح الدولة، وتعزيز القدرة الدفاعية ومكافحة التهديدات الداخلية والخارجية التي قد تعرض أمن الدولة للخطر.

The Dipolmatic Bag; a egacy of Security, Raia Diplomatic, 2012.; ^{١١٨}

CAN director-genrged over use of diplomatic bags to plead guilty, Channel ^{١١٩} News,2024.Only 1 case of 'questuonable use' of diplomatic bags by staff in past 5 years, Mothership, 2023.

Europol suppol major drug trafficking network dismantled between Italy and ^{١٢٠} Albania, Europol, 2021. Raia Diplomatica Bag and Its Misuse in International Relatons, Raia Diplomatic, 2021.

الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على إساءة استعمال حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

يعتبر استغلال الدبلوماسي لحصانته الممنوحة له بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية أمراً غير مشروع، ويترتب على ذلك ارتكابه العديد من الجرائم، لذلك يمكن اتخاذ إجراءات قانونية وأمنية لمواجهة إساءة استخدام الحصانات الممنوحة له والتي تكون على النحو التالي:

أولاً: من جهة الدولة المعتمد لديها.

في حال قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال غير مشروعة تمس بمصالح الدولة المضيفة، تقوم بإعلانه شخصاً غير مرغوب فيه، فيقع على عاتق دولته استدعاؤه وإنهاء وظيفته في تلك الدولة، وإذا رفضت الدولة المرسله إعلانه كشخص غير مرغوب فيه، فلها الحق في وقف الاعتراف به، وطلب مغادرته أراضيها.^{١٢١}

١- إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه.

نص مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٩ في المادة (١٢)^{١٢٢} على أن: "للدولة المستقبلية يحق لها أن تخطر الدولة المرسله، في أي وقت ودون الحاجة إلى تعليل قرارها، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية أصبح شخص غير مرغوب فيه، وفي أي حالة من هذا القبيل تقوم الدولة المرسله إما باستدعاؤه، أو بإنهاء وظائفه التي يتعين أدائها في الدولة المستقبلية حسبما يكون ذلك مناسباً".^{١٢٣}

ويكون الإعلان على أنه شخص غير مرغوب فيه بناءً على قرار من الدولة المستقبلية، وذلك عند قيامه باستغلال حصانته في أعمال غير مشروعة، وتدخله في شؤون الدولة المستقبلية، وعدم احترامه قوانينها وأنظمتها الداخلية، وقيامه بأعمال مثل تهريب المواد المخدرة والتجسس.^{١٢٤}

^{١٢١} (الوفا، مرجع سابق، ص ٢٦٩).

^{١٢٢} صيغت هذه المادة على غرار المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه "للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسية أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فاللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

^{١٢٣} حولىة لجنة القانون الدولي ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ١٧٦.

^{١٢٤} (محمد، ٢٠١٤، ص ١٢٤).

يقوم أساس إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه بناءً على مبدأ التراضي، وهذا يُعتبر جزءاً من المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول،^{١٢٥} فيمكن إعلان الدبلوماسي غير مرغوب فيه سواء كان في الدولة المضيضة أو قبل وصوله إلى دولته، وذلك في حالة الإخلال بواجباته واختراقه لمبادئ القانون الدولي.^{١٢٦}

لذلك فإن إعلان الشخص بأنه غير مرغوب فيه هو تعبير من لدولة المضيضة عن استيائها من سلوكه وأعماله، وهذا عند تجاوزه حدود حصانته، وتدخله في الأمور الداخلية لها وعدم احترامه لأنظمتها الداخلية، وارتكاب أعمال تخالف قواعد القانون الدبلوماسي.^{١٢٧}

ومن السوابق على هذا المبدأ، في عام ٢٠١٧ أعلنت الولايات المتحدة عن دبلوماسيين كوبيين من واشنطن كأشخاص غير مرغوب بهم، بسبب تعرض دبلوماسيين أمريكيين في هافانا لحالات صحية غامضة نتيجة لما وصفته وزارة الخارجية الأمريكية بهجمات صوتية، وفي هذا السياق تم استخدام هذا المبدأ للإشارة إلى طرد الدبلوماسيين من الولايات المتحدة الأمريكية في خطوة دبلوماسية تصعيدية.^{١٢٨}

٢- وقف الدولة المستقبلية عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية:

في حال أخلت الدولة المرسله بالتزامها ولم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلية أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل الحقيبة الدبلوماسية".

ووضحت الفقرة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي أنه إذا رفضت الدولة المرسله استدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه، أو إذا لم تقم بإنهاء وظائفه الواجبة في الدولة المستقبلية، فلها الحق في وقف الاعتراف فيه.

وإن إعلان الدولة المستقبلية توقفها عن الاعتراف به يترتب عليه آثار عدة ومنها: معاملته كالأفراد العاديين، وفقدانه للحصانة الدبلوماسية، ويجوز للدولة المستقبلية تقديمه للمحاكمة أمام القضاء

^{١٢٥} (أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٦٧).

^{١٢٦} (با عمر، ٢٠٠٥، ص ٢٩٥).

^{١٢٧} (محمد، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥).

^{١٢٨} وزارة الخارجية الأمريكية، تصريحات بشأن طرد دبلوماسيين الكوبيين، ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٢-٦-٢٠٢٤،

<https://www.state.gov>.

الوطني في حالة سوء استخدامه للحصانة الدبلوماسية وارتكابه لجرائم تمس أمنها، ويمكنها مطالبته بمغادرة إقليمها.^{١٢٩}

ثانياً: من جهة الدولة المعتمدة.

لا يجوز للدولة المعتمد لديها القبض على الدبلوماسي، وعرضه على القضاء الإقليمي لأنه يتمتع بالحصانة القضائية،^{١٣٠} ولكن تنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الفقرة الرابعة على أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة، ولكن هذا لا يمنع من خضوعه لقضاء الدولة المقيم فيها.

ويمكن محاكمته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها عند التنازل عن الحصانة القضائية، وذلك يكون بموافقة الدولة المرسله أو بناء على نص من قانون دولته يجيز له التنازل عنها، حيث أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في المادة (٢٢).

ومن الأمثلة على هذا المبدأ، في عام ٢٠٠٢ تم القبض على دبلوماسي تشيكي كان يحمل حقيبة دبلوماسية في الولايات المتحدة بعد ارتكابه جريمة، حيث إنه كان يتمتع بحصانة دبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي تمنح الدبلوماسيين حصانة قضائية من الملاحقة أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، حيث قررت جمهورية التشيك وهي الدولة المرسله، التنازل عن الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، من أجل السماح للولايات المتحدة بمحاكمة المتهم وفقاً لقوانينها الوطنية، وتم التوصل إلى اتفاق بين الدولتين لإعفاء الدبلوماسي من حصانته، ليتيح للمحاكم الأمريكية لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص.^{١٣١}

تستنتج الباحثة أنه في حالة استخدام الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدبلوماسي المعتمد لدى الدولة المستقبلية بشكل غير مشروع وارتكابه لجرائم ومخالفات، واستغلال الحصانات الممنوحة له، يحق لها أن تعلنه كشخص غير مرغوب فيه من قبلها، فيصبح شخصاً عادياً لا يتمتع بأي حصانة دبلوماسية، ومن واجب دولته المرسله سحبه وإستدعائه وإنهاء وظيفته في الدولة المضيفة لتجنب تعرضه لطلب المغادرة أو الطرد من إقليمها.

^{١٢٩} (معمري، مرجع سابق، ص ٨٧).

^{١٣٠} (ميهوبي، ٢٠١٥، ص ٢٩).

^{١٣١} Brownlie's Principles of public International Law, edition, 2012. Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961.

المطلب الثاني: القيود المقررة على الحصانة الدبلوماسية للحقبة الدبلوماسية

إنّ استغلال الدولة للحصانة وقيامها بفتح الحقبة الدبلوماسية كذريعة لحماية أمن الدولة لا يؤخذ على إطلاقه، ويعد انتهاكاً للهدف الممنوح لحصانتها، والذي يتمثل في تسهيل القيام بأعمالهم بسهولة وسرية لأداء وظائفهم على الوجه الأمثل، لذلك لا بد من وجود نظريات تبرر فتحها من قبل الدول المستقبلية أو العبور.

لذا قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول: نظرية الضرورة، أمّا الفرع الثاني فيتناول: نظرية عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.

الفرع الأول: نظرية الضرورة.

يعود أصل تبني هذه النظرية إلى الرومان للحصول على شرعية تبرر لهم خرق الالتزامات الدولية والعدوان على الدول المجاورة، والهدف منها الحفاظ على سلامة الدولة، وتم تطبيق مبدأ الضرورة في الحربين العالميتين، حيث انتهكت في الحرب العالمية الأولى حياد بعض الدول كبلجيكا ولوكسمبورج، وفي الحرب العالمية الثانية قامت بالإعتداء على دول مسالمة لم تكن طرفاً في الحرب ضدها مثل بلجيكا والنرويج وهولندا.^{١٣٢} ورغم معارضة غالبية الفقهاء لحق الضرورة لأنه ينافي مبدأ المسؤولية الدولية وحق البقاء المقرر للمجتمع الدولي وليس للأقوى، وهو انتهاك لقواعد القانون الدولي، وهذا يؤدي إلى تفاقم المنازعات الدولية، وتهديد أمن وسلامة الدول.^{١٣٣}

ووفقاً لتقرير اللجنة الدولية الصادر في عام ٢٠٠١، في المادة (٢٥) من مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الأفعال غير المشروعة دولياً، عرف مصطلح الضرورة بأنه الحالة الإستثنائية التي يتعين على الدولة اللجوء إليها لحماية المصالح الأساسية للدولة أو المجتمع، وتتمثل هذه الحالة في عدم أداء بعض الالتزامات الدولية، وتلجأ إليها الدولة عندما يكون هناك خطر جسيم يهدد مصالح أمنها، ويمنعها من الالتزام بالقوانين الدولية، حيث أنّ حالة الضرورة تنشأ عندما يقع تنازع لا يمكن موازنته مع مصلحة الدولة من جانب، والتزام الدولة التي تلجأ للضرورة من جانب آخر.^{١٣٤}

Kentavidan K, Harrington Alexandra R (2012) Astate of Necessity, international legal obligations in times of crises, canadion review of A mericon studies vol, p66.

(النوميس، ٢٠١٤. ص ٣١٩).

Yearbook of the International Law Commission, 2001, Volume (Part Two), Report of the Commission to the General Assembly on the Work of its Fifty-Third Session, page 80.;

اختلف الفقهاء في تعريف نظرية الضرورة، فاتجه الفقه الألماني إلى أنّ نظرية الضرورة تعني حق الدولة في الحفاظ على مصالحها وسيادتها، حيث تقوم الدولة إما بالدفاع عن دولة أخرى أو بحماية نفسها من أي تهديد لأمنها،^{١٣٥} أمّا الفقه الإيطالي كالفقيه أنزيلوتي، فيتجه إلى أنّ حالة الضرورة في القانون الدولي تتحقق عندما تكون هناك دولة مهددة، حيث تقوم بحماية نفسها من خطر جسيم وحال لا يمكن دفعه، مما يدفع الدولة إلى القيام بعمل ينتهك حقوق دولة الأخرى، وعرف الفقيه فانتيل أنّ حالة الضرورة هي الحق الذي يكمن في الأعمال غير الشرعية عندما يصعب على الدولة الوفاء بالتزاماتها دون اللجوء إلى هذه الأعمال، أمّا الفقيه جوزيف كوهلر، فاتجه إلى أنّ حق الضرورة ينطبق عندما يكون هناك تصادم بين حقين، بحيث يعلو أحدهما الآخر.^{١٣٦}

فتعني وفقاً للقانون الدولي أنّ الدول قد تستخدم الضرورة كسبب للتصرف خارج إطار القوانين الدولية في حالات معينة، ووفقاً لهذه النظرية، إذا كان هناك تهديدات جسيمة للأمن القومي، يمكن للدول استخدام إجراءات غير مشروعة أو تجاوز القوانين الدولية لحماية نفسها، ومع ذلك يجب أن يكون هناك شروط محددة لاستخدام هذه النظرية.

تضمنت المادة (٢٥) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، شروطاً للأخذ بمبدأ الضرورة، حيث لا يمكن للدولة استخدامه لتبرير عدم الالتزام بالتزاماتها إلا في حالتين: الأولى، إذا كانت هي الطريقة الوحيدة لحماية مصلحة الدولة من خطر جسيم ووشيك، والثانية، عندما لا يتسبب الفعل المقترف في أضرار خطيرة لمصلحة أساسية للدولة أو المجتمع الدولي ككل.^{١٣٧}

توصلت الباحثة إلى أنّ شروط حالة الضرورة في القانون الدولي تتطلب توافر العناصر التالية وهي: وجود تهديد خطير للدولة أو للأفراد، إذ يجب أن يكون هناك تهديد فوري وخطير للأمن القومي ومصحة الدولة، وأيضا عدم وجود بدائل ممكنة، وأخيراً، يجب الالتزام بمبادئ القانون الدولي، حيث يقع على الدولة التي تتخذ حالة الضرورة أن تكون متوافقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وأن تحترم حقوق الدول الأخرى.

^{١٣٥} (أبو هيف، ٢٠٠١، ص ٢١١).

^{١٣٦} (الملاح، مرجع سابق، ص ٥٦٢).

الفرع الثاني: نظرية عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.

ظهر هذا المبدأ في القوانين الداخلية للدول بشكل واسع، حيث اعتبر الفقهاء والقضاة أنه جزءاً من القانون الدولي، سواء من خلال المبادئ العامة في القانون الدولي أو كان جزءاً من القانون الدولي العرفي.^{١٣٨}

واستخدم هذا المبدأ أثناء إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى عند الفقيه بوليتس فقد سلط الضوء على مبدأ السيادة التي تكون مطلقة للدولة في ممارستها واختصاصها، فظهر مبدأ منع التعسف في استعمال الحق للدولة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارسة السيادة.^{١٣٩}

هناك العديد من الفقهاء الذين انتقدوا هذا المبدأ بسبب صعوبة إثباته، والحصول على أدلة قانونية تبرر استخدامه، ومن بينهم الفقيه ريتشارد سوليفان، حيث يرى أنّ هذا المبدأ لا يجد مساحة له في القانون الدولي العام، لأنه عند وجود الحق ينتهي مبدأ التعسف، ولا يمكن أن يتوافق التعسف مع الحق.^{١٤٠} وقد انتقده الفقيه جورج شوارزير أيضاً ورفض اعتباره من المبادئ القانونية التي يعترف بها القانون الدولي، وأكد أنّ القانون الإيطالي والقانون الروماني والقانون الإنجليزي رفضوه، ولا يمكن أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي العام.^{١٤١}

من بين الفقهاء الذين أخذوا بمبدأ التعسف في استعمال الحق وكانوا من أنصاره، أليكساندر الذي اعتبره جزءاً من مبادئ القانون الدولي على الرغم من رفض بعض الفقهاء لهذا الرأي، واستند إليه كونه من الهيكل العام للنظام القانوني، الذي يهدف إلى تعزيز العدل بين الدول، وإنشاء قواعد عرفية جديدة تؤدي إلى تدوينها عن طريق اتفاقيات وقوانين جديدة.^{١٤٢}

وخلال الاجتماع الأول للجنة الاستشارية التي عُقدت لصياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دافع الإيطالي ريتشي بوساتي عن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق خلال مناقشة المادة (٣٨)، وعلى المحكمة تطبيقه عند وجود منازعات قائمة بين الدول، وفي تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٣ حول مشروع نصوص المواد المتعلقة بالتنظيم الدولي لمصائد الأسماك، أكد على أهمية هذا المبدأ، وقد أخذ به القضاء الدولي، وأكدت اللجنة على أنّ الدولة التي تتعسف

138 (Bayers, 2002. P397).

^{١٣٩} (الملاح ، مرجع سابق، ص ٥٩١).

^{١٤٠} (osulivan, Abuse of right, current legal problems, vol.8 1955, p66).

^{١٤١} (Georg, 1956, p150).

^{١٤٢} Yearbook of International Law Commission, (Vol.2 (A/CN.4/SER.A/1960/ADD.1), 1960, p58.

وبدون سبب معقول في الاعتماد على مبدأ حرية البحار العامة، ولا تتخذ التدابير الاحترازية لحماية الموارد الثمينة من السرقة والضياع، فإنّها تنتهك القانون الدولي الذي يأخذ بهذا المبدأ.^{١٤٣}

ومن السوابق الدولية لاستعمال هذه النظرية، في عام ١٩٦٠، قام عملاء إسرائيليون بخطف (أدولف آيخمان)، الذي يعمل مساعداً للزعيم النازي هتلر، من الأرجنتين وتهريبه عبر الحقيبة الدبلوماسية إلى إسرائيل، بعد أنّ وجهت إسرائيل إليه اتهاماً بقتل ستة ملايين يهودي بحرقهم في أفران الغاز، وبعد انتهاء الحرب العالمية هرب إلى الأرجنتين، واحتجت الأرجنتين على هذا التصرف وطالبت بإعادة أدولف آيخمان إليها، وعرضت القضية على مجلس الأمن، إلا أنّ إسرائيل رفضت اعادته، وقامت بمحاكمته وحكمت عليه بالإعدام، وأدان مجلس الأمن العمل الذي قامت به إسرائيل وأصدر قراراً بانتهاك إسرائيل لسيادة دولة الأرجنتين واختطافه بطريقة غير مشروعة.^{١٤٤}

وفي الوقت الحالي تبرر إسرائيل عملياتها العسكرية في غزة تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس بعد الهجوم الذي شنته حماس في 7 أكتوبر 2023، تعتمد هذه الحجة على مبدأ الدفاع عن النفس في القانون الدولي، الذي يسمح للدول بالرد على التهديدات الأمنية المباشرة، إلا أنّ هذه الموقف يثير انتقادات واسعة بسبب حجم الدمار الشامل الذي طال البنية التحتية الأساسية في قطاع غزة، بما في ذلك مصادر الحياة مثل المياه والكهرباء، وهو ما يعده البعض انتهاكاً لمبدأ التناسب، الذي ينص على أن يكون الرد العسكري محدوداً بالضرورة والتناسب لتحقيق هدفه الأمني.^{١٤٥}

إضافة إلى ذلك، تواجه إسرائيل اتهامات دولية من بعض الجهات بأنّها تستخدم حق الدفاع عن النفس بصورة مفرطة تؤدي إلى آثار كارثية على المدنيين الفلسطينيين، ويشير المنتقدون إلى أنّ هذه العمليات تحظى بدعم بعض الدول الغربية، مما يعزز التوجه لاستخدام القوة على حساب حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتعتبر هذه الممارسات ضمن إطار نظرية التعسف في استعمال الحق التي تمنع الدول من استخدام حقوقها بشكل يضر بمصالح الآخرين.^{١٤٦}

¹⁴³ Yearbook of International Law Commission (1953), Ibid, p218-219.

^{١٤٤} (غرايبة، ٢٠١٤، ص ٢٠٨).

^{١٤٥} Lawfare, "calibrating proportionality and self-defense in Gaza." Vol.12,NO.4,pp.45-

49.

^{١٤٦} Human Rights Watch "Israel and Hamas: Laws of War Violations" 2023,pp.15-20.

المبحث الثاني: تحقيق التوافق بين الحصانة الممنوحة للحقبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية.

سبق وأن قمنا بتوضيح أنّ الحقبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة دبلوماسية تحميها من الفتح أو الحجز، وهذا ما استقر عليه العرف والقوانين والإتفاقيات الدولية، ولكن كشفت الممارسة العملية بين الدول عن العديد من الحالات لإساءة استعمالها، فبدلاً من أن تكون وسيلة للتواصل الدبلوماسي، أصبحت تشكل تهديداً لأمن الدولة المستقبلية لها، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية.

لذا قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي: المطلب الأول يتناول: الآليات القانونية والأمنية التي يمكن اتخاذها للتصدي للاستخدام غير المشروع للحقبة الدبلوماسية أما المطلب الثاني فيتناول: الموازنة بين حرمة الحقبة الدبلوماسية وحماية أمن الدولة المستقبلية.

المطلب الأول: الآليات القانونية والأمنية التي يمكن اتخاذها للتصدي للاستخدام غير المشروع للحقبة الدبلوماسية.

تعتبر الحقبة الدبلوماسية وسيلة حيوية لنقل المعلومات بين الدول والبعثات الدبلوماسية، تتضمن هذه الآليات القوانين والتشريعات الوطنية والدولية التي تنظم استخدامها وحمايتها، بالإضافة إلى التدابير الأمنية التي تتخذها الدول لضمان سلامة استخدامها ومنع إساءة استخدامها.

لذا قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعية رئيسيين: يتمثل الفرع الأول: تقديم الاحتجاج الرسمي، أما الفرع الثاني فيتمثل: في قطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: تقديم الاحتجاج الرسمي.

من حقوق الدولة المستقبلية للحقبة الدبلوماسية في حالة إساءة استعمالها بشكل ينافي الاستعمال المشروع، أنه يجوز لها تقديم احتجاج رسمي للدولة المرسل،^{٤٧} وبالتالي يُسمح للدولة المتضررة من التعسف في استخدامها أن تقوم بإصدار احتجاج رسمي للدولة المرسل، ويتضمن توجيه شكوى إلى الحكومة المعنية وطلب اتخاذ إجراءات لمعالجة المخالفة وتفاذي تكرارها في المستقبل، ويعتبر الاحتجاج الرسمي وسيلة دبلوماسية للتعبير عن استياء الدولة المتضررة والمطالبة بالعدالة والالتزام بالقوانين الدولية، ويقوم سفير الدولة المستقبلية بأخذ المذكرة المكتوبة وتسليمها إلى الدولة المرسل

^{٤٧} (عبد السلام، مرجع سابق، ص ٣٤١).

أو وزير خارجية هذه الدولة.^{١٤٨} وقد تكون رسالة شفوية ينقلها السفير إلى وزارة خارجية الدولة المرسل، يوضح فيها أسباب الاحتجاج الرسمي، ونوع الإساءة والضرر الذي ارتكبه في دولته.^{١٤٩} ومن الأمثلة على ذلك، في عام ٢٠١٣ تم القاء القبض على دبلوماسيين أمريكيين بتهم تتعلق بالتحرش، حيث قدمت الباكستان احتجاجاً رسمياً للولايات المتحدة بسبب تصرفات بعض دبلوماسيها التي اعتبرته انتهاكاً للمعاهدات الدولية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية، وفي عام ٢٠١٨ تقدمت الحكومة الإيرانية باحتجاج رسمي للولايات المتحدة بعدما قامت السلطات الأمريكية بالتحقيق مع دبلوماسيين إيرانيين في الولايات المتحدة رغم الحصانة التي يتمتعون بها وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وفي عام ٢٠١٩ قدمت الحكومة البريطانية احتجاجاً رسمياً لروسيا بعد أن تم استخدام الحصانة الدبلوماسية من قبل دبلوماسي روسي للتهرب من التحقيق في حادثة اعتداء.^{١٥٠}

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية عملية إنهاء العلاقات الرسمية بين دولتين، عن طريق سحب السفراء والدبلوماسيين، ويترتب عليه إغلاق السفارات والقنصليات التابعة للدولة، والهدف الأساسي من قطع العلاقات الدولية هو إظهار رفض واستنكار الدولة عند إساءة استخدام الحقيبة بطريقة غير مشروعة من قبل الدولة الأخرى.

يتمثل الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في المادة (٢) حيث نصت على أن: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل". كما نصت اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على أنه: "لا يمكن لأي دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها لدى الدول الأخرى دون الحصول على اتفاق مسبق بين الطرفين".^{١٥١}

عندما تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، يجب أن يكون هناك موافقة متبادلة بينها، أما قطع العلاقات الدبلوماسية يكون قراراً من جانب إحدى الدول دون الالتفات إلى رأي الدولة الأخرى في هذا الأمر، وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لم تتضمن نصاً صريحاً حول قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، إلا أنها في المادة (٤٥) دعت إلى أن: "تراعي في قطع العلاقات

^{١٤٨} (عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٦٧).

^{١٤٩} (الوفا، مرجع سابق، ص ٢٢١).

^{١٥٠} Al Jazeera, Iran Condemns US, Action on Diplomatic Immunity Retrieved, 2018.

<https://www.aljazeera.com/news/2018/iran-condemns-actions-on-diplomatic-immunity>. BBC, News, Pakistani Diplomat Arrested in the US for Sexual Assault.

^{١٥١} (أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢١٢).

الدبلوماسية أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات"، وهذا يمنح الدولة الحق في اتخاذ هذا مع أي دولة أخرى.^{١٥٢}

لم يحدد الفقهاء العرب معنى قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل دقيق، نظراً لعدم اهتمامهم المباشر به، بل كانت مناقشاتهم له مرتبطة بمواضيع أخرى، وتمثلت آراؤهم السابقة التأكيد على خطورته بين الدول، حيث عرفه أحمد أبو الوفا بأنه تعبيراً فردياً عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال الاعتيادية بينها وبين دولة أخرى،^{١٥٣} بينما وصفه آخرون بأنه عمل فردي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، مما يؤدي إلى آثار قانونية تتمثل في انتهاء وظيفة البعثة في الدولة المستقبلية.^{١٥٤}

وهناك العديد من الأسباب التي قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتتفاوت هذه الأسباب باختلاف الحالات والظروف التي تواجهها الدول، ومن أهم الأسباب الشائعة:

يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين، وقد يزيد توتر العلاقات الدبلوماسية بين الحكومتين وتعليق الاتصالات الرسمية والتفاوض بينها، وعند رغبة إحدى الدول في اللجوء إلى التفاوض بين الدولتين، فيتم عن طريق مندوبين تعينهم كل من الدولتين لتحقيق الهدف المنشود، أو عن طريق تعيين إحدى الوفود الدبلوماسية بين البلدين المعنيين للتفاوض إلى حين عودة الأمور إلى الوضع الطبيعي.^{١٥٥}

ترى الباحثة أنه نتيجة لخطورة اتجاه الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها، قد تتفاقم إلى عواقب سياسية جدية بين الدول، وتؤدي إلى زيادة التوتر بين الدول وتفاقم الصراعات الموجودة، وبالتالي تؤثر على التعاون الدولي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان وغيرها، ولا بد من الدول أن تتجه بدلاً من ذلك إلى حل المشاكل فيما بينها بطرق سلمية وودية، ويكون ذلك عن طريق تحاور الدول حول المشكلة عن طريق إجراء المفاوضات بينها واستعادة العلاقات.

^{١٥٢} (قطيشات، ٢٠١٦، ص ١٨٨).

^{١٥٣} (الوفا، ١٩٩١، ص ٢١).

^{١٥٤} (Ahmad, 1972, p.548).

^{١٥٥} (أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٣٥).

المطلب الثاني: الموازنة بين حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحماية أمن الدولة المستقبلية.

يعتبر القانون الدولي فتح الحقيبة الدبلوماسية أثناء العبور انتهاكاً للحصانة الدبلوماسية وللقوانين والممارسات الدبلوماسية الموقعة بين الدول والمعترف بها عالمياً، ومن المهم احترام الحقوق والامتيازات الدبلوماسية للحفاظ على العلاقات الدولية السلمية.

تحتفظ الدول بحقها في تطبيق أحكام قوانينها الداخلية، ولكن يجب أن تكون متوافقة مع التزاماتها الدولية، فالقانون الدولي يحدد المبادئ التي يجب على الدول احترامها في علاقتها الدولية، ولكن السؤال هنا في حال حدوث خلاف بين القانون الداخلي والقانون الدولي أي القانون نطبق؟

إن تطبيق القانون الداخلي وتجاهل القانون الدولي يعني عدم الحاجة لوجود القانون الدولي، وهذا يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في العلاقات الدولية، إذ أن القانون الدولي يساعد في تنظيم العلاقات وتحقيق العدل والمساواة بين الدول المختلفة، ويؤكد قرار محكمة العدل الدولية الدائمة على أهمية عدم اعتماد الدول فقط على دساتيرها لكي تتحلل من الالتزامات التي تفرضها القوانين الدولية أو المعاهدات السارية.^{١٥٦}

ولكن تمسك الدول بقرارات محكمة العدل الدولية يختلف من دولة إلى أخرى، حيث أن هناك دول تلتزم بالقرارات وتنفذها بشكل كامل، في حين أن هناك دول أخرى تتجاهل بعض القرارات، ويعتمد التزام الدول بقرارات محكمة العدل الدولية إلى عوامل عدة مثل العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول وطبيعة القرارات نفسها.

وجدير بالذكر أن التزام الدول بالاتفاقيات الدولية يُعد أمراً هاماً، إذ أنها تكون ملزمة بالنسبة للدولة المنضمة إليها، ويجب على الدول النص في تشريعاتها الوطنية والداخلية عند تنفيذ تلك الاتفاقيات. لذلك أصبح القانون الدولي واجب التطبيق، ويجب على الدول عدم مخالفته في قوانينها الداخلية، ولا يجوز للدولة تبرير عدم تنفيذ القانون الدولي بمخالفته لقوانينها الداخلية، وذلك بموجب المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٩٦، التي نصت على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى قوانينها الداخلية لتبرير امتناعها عن تنفيذ معاهدة دولية".^{١٥٧}

سبق وأن قمنا ببيان أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بحصانة قضائية تمنحه الحماية القانونية من الاعتقال والمحكمة في الدولة المضيفة، ولكن في حال انتهاكه لاستخدام هذه الحصانة من خلال القيام بأعمال غير مشروعة تتعدى على أمن الدولة المستقبلية، فلا بد من وجود علاج لهذا

^{١٥٦} (سلطان، ١٩٧٦، ص ٢٣).

^{١٥٧} (الطور، "٢٠١١"، ص ١٥٠).

الانتهاك، يتمثل في التنازل عن تلك الحصانة، ومنح صلاحيات في محاكمة الدبلوماسي المسيء لاستخدام حصانته، ويتم هذا التنازل بموافقة الدولة المرسله.

نظراً لأنّ الحصانة القضائية التي يحظى بها المبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة، وإنما نسبية تعفيه من المحاكمة الإقليمية للدولة المستقبلية، وتمكن الدولة المستقبلية من رفع دعوى أمام محاكم الدولة المرسله، فإنّ العرف قد منح الدولة المرسله التي أرتكبت فيها الأعمال غير مشروعة حق رفع الحصانة القضائية، والتي تجيز لها محاكمته أمام القضاء الإقليمي للدولة المستقبلية.^{١٥٨}

هناك العديد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة المستقبلية، ونتيجة لحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية، فإنّه يعفى من المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها أمام الدولة المستقبلية،^{١٥٩} والعديد من الدول لم تُقدم المسيء لاستخدام الحصانة للمحاكمة أمام دولتهم، لذلك وللحفاظ على مصالح الدول المتبادلة في علاقاتها الدبلوماسية لا بد من إيجاد وسيلة رادعة للدبلوماسيين الذين يرتكبون الجرائم التي تمس أمنها.^{١٦٠}

قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتمثل الفرع الأول في تحديد مسؤولية حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الجرائم المرتكبة في الدولة المستقبلية، أمّا الفرع الثاني فيتمثل في: الاقتراحات لمواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية المرتكبة من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الأول: تحديد مسؤولية حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الجرائم المرتكبة في الدولة المستقبلية.

نصت المادة (٤١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الفقرة الأولى على أنّ جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات تمنحهم حماية قانونية وتعفيه من المساءلة القانونية في الدولة المستقبلية، ويجب عليهم احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية، وعليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية".^{١٦١}

^{١٥٨} (راتب، ١٩٦٦، ص ٩١).

^{١٥٩} (عبد السلام، مرجع سابق، ص ٣٤٢).

^{١٦٠} (أبو الوفا، ٢٠١٢، ص ٣٩٠).

^{١٦١} وفي نفس الصدد نصت المادة (٣١) في الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات القضائية في الدول المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدول المعتمدة".

وأكد على هذا النص مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت المادة (١٨) في الفقرة الخامسة على أن: "حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلية ودولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسله".

لذلك، تقع على الدولة المرسله المسؤولية القانونية لمحاكمة حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الجرائم التي يرتكبها، وإذا لم ترغب الدولة المرسله في محاكمته، يجوز لها أن تتنازل عن الحصانة، لكي تتمكن الدولة المستقبلية من محاكمته وفقاً لقوانينها وأنظمتها، وفي حال رفضت الدولة المرسله التنازل عن الحصانة، فإنّه من حق الدولة المستقبلية رفض الاعتراف به، وبالتالي سقوط حصانته وامتيازاته التي يتمتع بها.

فلا يجوز إخضاعه للمحاكمة أمام الدولة المستقبلية، ويُعتبر العرف أنّ الحصانة تعد من الأسباب الخاصة التي تمنع التقديم للعقاب، وذلك لأنّ الفعل المرتكب يبقى غير مشروع، ولكن الحصانة تشكل مانعاً من تطبيق أحكام الجريمة، مما يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبات القانونية.^{١٦٢}

ونتيجة للحالات الكثيرة لإساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، وقيام حاملها باستغلال حصانته، لجأت بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات قانونية لمواجهة هذا السلوك، وفي هذه الصدد اتخذت بريطانيا هذه الاجراءات، ونظراً للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية الواسعة ولظهور حالات كثيرة من ارتكاب الجرائم على أراضيها، قامت بإصدار ورقة بيضاء عام ١٩٨٥،^{١٦٣} وأكدت فيها عزم بريطانيا على تقييد إساءة استعمال الحقيبة ومواجهتها بحزم، كما أجرت الحكومة مراجعة شاملة لكافة الجوانب القانونية والعملية، حيث سيتم تطبيق اتفاقية فيينا بصورة أكثر دقة، خاصة فيما يتعلق بكيفية استخدام الحقائق الدبلوماسية، ومخالفة خرق القانون الجنائي، وقد قبلت الحكومة كافة التوصيات التي وضعتها وزارة الخارجية في لندن، وأضافت بنوداً جديدة تتعلق بإمكانية التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب.^{١٦٤}

ولمواجهة ذلك تقوم الدول المستقبلية باتخاذ عدة وسائل لمنع إساءة استعمال الحقائق الدبلوماسية، وللحفاظ على أمنها، تقوم بإصدار تعليمات وإرشادات لاحترام قوانينها الداخلية، حيث إنّ هناك عوامل تؤدي إلى مخالفة القوانين ومن أهمها، العامل التعليمي، حيث قد لا يتلقى بعض الدبلوماسيين ثقافة دبلوماسية تفرض عليهم الالتزام بالحصانة، وأيضا العامل الإقتصادي الذي يتمثل في أنّ

^{١٦٢} (هجرة، ص ٢١-٢٢).

^{١٦٣} (أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٩١).

¹⁶⁴ (Higgins, 1982, p. 651).

بعض الدبلوماسيين يلجأون إلى ارتكاب الجرائم لتحقيق مكاسب مادية وشخصية، وهناك العامل النفسي الذي يفتقده بعض الدبلوماسيين وضعف أخلاقهم.^{١٦٥}

ومن الوسائل التي تلجأ إليها الدولة المستقبلية للحفاظ على أمنها الداخلي:

١- قبل تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظيفته، للدولة المستقبلية قبول أو رفض استقباله، ولها رفض اعتماده لديها دون إبداء الأسباب.

٢- للدولة المرسلة بعد تعيينه وممارسة ووظائفه أن تقوم بإعلانه كشخص غير مرغوب فيه أو طلب سحبه وعدم الاعتراف به.

٣- يجوز للدولة المرسلة بعد إنتهاء وظيفته أن تقوم برفض إعتماده مرة أخرى لديها.

٤- ومن حقوق الدول المرسلة والمستقبلية إتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه عند مخالفته وارتكابه الانتهاكات.^{١٦٦}

تلاحظ الباحثة أنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية عند الإخلال بالالتزام بالقوانين، لا تجرده من الحصانة القضائية الممنوحة له وفق القوانين والإتفاقيات، ولا يجوز للدول المستقبلية محاكمة الدبلوماسي في حال إرتكب جريمة مهما كانت خطورتها في محاكمها التابعة لها، ولا أن توقع عليه العقاب وفق قوانينها، ولكن يمكن لها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها.

الفرع الثاني: الاقتراحات لمواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية المرتكبة من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية.

إنّ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، والممنوحة له بموجب الأعراف والقوانين الدولية، لا تكون لتحقيق الأهداف الشخصية له، بل للقيام بأعمالهم بسهولة، ولأداء وظائفهم الموكلة إليه، وتؤكد المادة (١٤) في الفقرة الثانية من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ على أنّ الدول الأعضاء يجب عليهم رفع الحصانة عن ممثليها في حالات تثبت أنّ تلك الحصانة تعرقل تطبيق العدالة، وأنّ رفعها لا يؤثر سلباً على الهدف الذي من أجله تم منحها.^{١٦٧}

^{١٦٥} (أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٩١).

^{١٦٦} (أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩١).

^{١٦٧} (أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٨٩).

وفي نفس الصدد نصت المادة (٦) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، على أنّ "تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الأعضاء ليس لتحقيق مصلحة شخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الممارسة المستقلة لوظائفهم في الأمم المتحدة".

ومن المعروف على مر التاريخ للقانون الدبلوماسي أنّ وجود الدبلوماسيين له تأثير كبير على العلاقات الدبلوماسية، فهم يعملون كجسور للتواصل بين الدول المختلفة، ويقومون بتمثيل بلدانهم، كما يعملون على حل النزاعات والتوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات، لذلك منحه القانون الدبلوماسي الحصانات حتى يتمكن من القيام بأعماله على أكمل وجه، ولكي يعفوا من القبض أو الحجز.

ولكن إذا استغل حامل الحقيبة الدبلوماسية الحصانة الممنوحة له لارتكاب جرائم خطيرة، فإن الدولة المستقبلية التي تتعرض لهذه الجرائم على أراضيها، والتي تشكل خطراً على أمنها، يكون أمامها خيارات لحل هذه المشكلة، والتي تتمثل إما في إعلان الدولة المستقبلية حامل الحقيبة شخصاً غير مرغوب فيه، أو أن تقوم الدولة المرسله برفع الحصانة عنه حتى تتيح للدولة المستقبلية محاكمته على تلك الجرائم وفقاً لقوانينها وأنظمتها الداخلية، وفي حال عدم التزام الدولة المرسله باحترام واجباتها الدولية، وعدم التنازل عن حصانته، قد تتفاهم الأمور بين الدول، مما يؤدي إلى قطع العلاقات الدولية فيما بينها.

ومن أبرز العلاجات التي تم إقتراحها، لمواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، ولكن لم يتم الإتيان على أي منها، والتي تتمثل في هذه الخيارات:

أولاً: عدم اللجوء إلى الفحص الإلكتروني للحقيبة الدبلوماسية، ويجب على الدول تحديد حجمها ووزنها، ومنع الدبلوماسيين الذين ارتكبوا جرائم من الدخول مرة ثانية إلى الدولة المضيفة.

ثانياً: هناك اقتراح آخر وفق الفقيه ميلان بارستو يتمثل في تأسيس محاكم مختلطة ثنائية في كل وزارة خارجية، حيث تقوم الوزارة في الدولة المستقبلية بتعيين عضو لها فيها، وتقوم البعثة الدبلوماسية المعنية بتعيين آخر، ويتم تعيين رئيس المحكمة المختلطة الثنائية إما عن طريق الاجتماع أو عن طريق عميد السلك الدبلوماسي.^{١٦٨}

ثالثاً: الترضية: وهي جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد ارتكاب حامل الحقيبة الدبلوماسية للفعل غير المشروع دولياً، والذي له صلة بالضرر الذي يلحق بأمن الدولة، وهو الأثر القانوني المترتب

¹⁶⁸ NAHLIK S. E, "Development of Diplomatic Law", Academy of International law, vol. III, 1990.

عند إخلال حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانات الممنوحة له، وتتم الترضية عند اتفاق الطرفين، إما عن طريق تقديم الاعتذار الرسمي، أو طرد حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو تقديمه للمحاكمة.^{١٦٩}

رابعاً: التعويض النقدي: ويتمثل في تقديم الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مبالغ مالية لدولة العبور أو المستقبلية للحقيبة الدبلوماسية، ويتم تحديدها عن طريق المفاوضات بين الدولتين، وتقدر وفقاً لقواعد القانون الدولي وليس وفقاً لقواعد القانون الداخلي للدولة المرسله مرتكبة الفعل الضار.^{١٧٠}

خامساً: إقامة الدعوى على حامل الحقيبة الدبلوماسية أمام محاكم دولته:

إنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، تضمنت وسيلتين لمواجهة حامل الحقيبة الدبلوماسية على الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في الدولة المستقبلية أو دولة العبور وهي كالتالي:

تمثلت الوسيلة الأولى في المادة (٣١) في الفقرة الرابعة حيث نصت على أنّ "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"، حيث أنّه هناك الكثير من الصعوبات التي تعتري تطبيق هذه المادة، تتعلق في أنّ القوانين الداخلية للدولة المعتمدة نصاً يعتبر أنّ محل إقامته هو المنزل الأخير الذي يقيم الدبلوماسي أو منزل مقر حكومته، أو أي عاصمة الدولة المعتمدة، وقد ينص القانون على عدم وجود محل إقامة في حالة إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج، إضافة إلى صعوبات أخرى متعلقة بتكييف الجريمة ذاتها التي اقتصرت في الدولة المستقبلية أو العبور، لأنّه قد لا يستطيع القاضي الفصل في النزاع لأنه إما أنّ التشريع الداخلي لا يعاقب على ذلك أو أنّ قواعد الاختصاص لا تسمح بذلك لأنها تعتمد أساساً على المعيار الإقليمي، وبالتالي تحكم المحكمة التي عرضت عليها الدعوى برفض الدعوى لعدم الاختصاص.^{١٧١}

وتمثلت الوسيلة الثانية في المادة (٣٢) في الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية، حيث نصت على أنّه "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين والاسخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧". والتنازل عن الحصانة قد يكون مصحوباً بطلب الاستبعاد من طرف الدولة المعتمدة حتى يحاكم الدبلوماسي في دولته الأصلية، ورفع الحصانة بالتنازل يشكل وسيلة رادعة لمواجهة كل أنواع الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها حامل الحقيبة

^{١٦٩} (معاقة، ٢٠١٥، ص ١٩٧).

^{١٧٠} (طه، ٢٠١٨، ص ١١٨).

^{١٧١} (الفتلاوي، ١٩٨٠، ص ٥٢١).

الدبلوماسية إلى حين إعادة صياغة لبعض نصوص اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ التي لم تعد تستجيب للمتغيرات التي تواكب المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

ملخص الفصل الثاني:

تمنح الاتفاقيات الدولية الدبلوماسية حصانات وامتيازات تسهل أداء مهامهم، مما يعزز التعاون بين الدول، ولكن قد يساء استخدام هذه الحصانات، مثل تهريب المواد غير المشروعة عبر الحقيبة الدبلوماسية، مما يشكل تهديداً للأمن القومي، يتم تنظيم الحقيبة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، التي تمنع تفتيشها إلا في حالات تهديد الأمن، إذا تم استغلال الحصانة في أعمال غير مشروعة، يمكن للدولة المستقبلية أو دولة العبور إعلان الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، مما يلزم الدولة المرسله رفع حصانته، وفي حال رفضت الدولة المرسله، يمكن للدولة المستقبلية التوقف عن الاعتراف به، مما يعرضه للملاحقة القضائية.

كما تنص نظرية الضرورة في القانون الدولي على أنّ الدولة قد تتجاوز الالتزامات الدولية في حالات استثنائية لحماية مصالحها الأساسية، خاصة لمواجهة التهديدات للأمن القومي، تم تحديد شروط هذه النظرية في مسودة مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، مثل ضرورة وجود تهديد فوري وخطير، أما نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، ظهرت في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، وتم تبني هذا المبدأ في الممارسات القانونية الدولية.

وتتمتع الدولة المستقبلية للحقيبة الدبلوماسية بحق تقديم احتجاج رسمي إذا تم إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية بشكل غير مشروع، ويشمل ذلك مطالبة الدولة المرسله باتخاذ إجراءات لتصحيح المخالفة، وفي حال تكرار المخالفات قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، كما أنّ الحصانة الدبلوماسية الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ليست مطلقة، بل يمكن للدولة المستقبلية اتخاذ إجراءات لحاية أمنها، مثل إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية، شخصاً غير مرغوب فيه أو مطالبة الدولة المرسله بالتنازل عن الحصانة لمحاسبته، ويتطلب التوازن بين احترام الحصانات الدبلوماسية وحماية الأمن الداخلي اتخاذ اجراءات قانونية ودبلوماسية من الدول المعنية لضمان العدالة والحفاظ على العلاقات الدولية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة (دور القانون الدولي في مواجهة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية)، من خلال عرض مفهوم الحقيبة الدبلوماسية، والأساس القانوني لها، كما تم استعراض الأحكام القانونية التي تنظمها، من خلال تسليط الضوء على الحماية القانونية للحقيبة وفقاً لاتفاقيات فيينا، وبيان تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدامها، لذلك فقد توصلنا نتيجة لبحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نجلها بالتالي:

أولاً: النتائج.

١. تعتبر الحقيبة الدبلوماسية أداة هامة في التواصل بين الدول، وتحتوي على الأشياء والوثائق التي تكون مخصصة للإستعمال الرسمي، ويرجع تنظيمها إلى العرف والاتفاقيات الدولية المدونة، ومنحها القانون الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لضمان القيام بوظائفه بسهولة وسرية.
٢. لم تعالج اتفاقيات فيينا المدونة تحديد حجم ووزن الحقيبة الدبلوماسية، بل يكون ذلك عن طريق الإتفاقيات المبرمة فيما بينها.
٣. تعتبر فلسطين شخصاً من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، ومنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وذلك على أساس اعتراف القانون الدولي بحركات التحرر.
٤. أخفقت اتفاقيات التدوين الأربع في إيجاد تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ولم تحدد تعريف واضح ودقيق له، بل قامت بتحديد وظائفه والشروط الواجب توافره فيه، ويُعتبر المبعوث الدائم للدولة المرسله هو الذي تكون وظيفته في نقلها وحمايتها وتوصيلها إلى المكان المرسله إليه.
٥. يجوز للدولة المرسله للشخص الدبلوماسي أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة له، بشرط أن يكون صريحاً، ويمكن للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن الحصانة القضائية بنفسه خاصة لأنها تكون لصالح الدولة المرسله له، ولم تمنح لمصلحته الشخصية.

ثانياً: التوصيات.

- ١- تطوير قواعد قانونية دولية واضحة تهدف إلى الحد من حالات إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، من خلال وضع إجراءات محددة للتعامل مع انتهاكات الحقيبة الدبلوماسية، بما يحقق التوازن بين حماية الامتيازات الدبلوماسية وضمان عدم الإساءة إليها بما يتعارض

مع مصلحة الدولة المستقبلية أو العبور، مع مراعاة ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٢- لا بد للمشرع الفلسطيني تعديل قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ بما يتلائم وينسجم مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما يضمن حماية الحقيبة الدبلوماسية وامتيازات البعثات، مع معالجة أي حالات إساءة استخدام وفقاً للمعايير الدولية.

٣- ضرورة توسيع نطاق التعاون الدبلوماسي الفلسطيني مع الدول والمنظمات الدولية، من خلال تعزيز العلاقات الثنائية متعددة الأطراف مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وتطوير استراتيجيات دبلوماسية حديثة للتأثير على السياسات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، بما يساهم في ضمان تحقيق العدالة.

٤- تعزيز التنسيق بين مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية لضمان تمثيل دبلوماسي موحد في مختلف المحافل الدولية، من خلال تقوية دور وزارة الخارجية الفلسطينية في تنسيق السياسة الخارجية مع منظمة التحرير الفلسطينية، مما يساهم في تجاوز الازدواجية في التمثيل الدبلوماسي.

٥- تعديل النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم الحقيبة الدبلوماسية، وتحديد حجمها ووزنها وشكلها، بما يتماشى مع التطورات الحديثة في العلاقات الدبلوماسية، بهدف منع استخدامها لأغراض غير مشروعة وتعزيز حماية سرية الوثائق والمراسلات الدولية.

٦- وضوح القواعد القانونية التي تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية، وتوحيد تعريفاته وصلاحياته بما يضمن تنفيذ المهمات الموكلة إليه بأمان وسرعة، ويجب ضمان احترام الحصانات الممنوحة لحاملي الحقائق الدبلوماسية وتوضيح الإجراءات القانونية في حال حدوث انتهاكات.

٧- تعزيز التعاون الدولي وتحديث اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، لتشمل آليات رقابة أكثر فعالية على الحقيبة الدبلوماسية، ووضع اجراءات تنسيق بين الدول لضمان عدم استغلال الحصانات الدبلوماسية في تهريب المواد غير المشروعة.

٨- تشجيع التعاون بين الدول المرسل والمستقبل للتعامل مع حامل الحقيبة الدبلوماسية المتورطين في أعمال غير مشروعة، وتحديد إجراءات قانونية واضحة لرفع الحصانة عند الضرورة.

٩- تفعيل مشروع القانون الدولي الذي نظم الوضع الخاص بالحقيبة الدبلوماسية وحاملها، ومعالجة الثغرات الموجودة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من خلال عقد مؤتمر

من قبل الجمعية العامة للتصويت، خاصة بعد إتمام إعداده وإبداء الآراء والملاحظات من قبل سلطات الدول في عام ١٩٨٩، ويكون على شكل إتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليه.

المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

- إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
- إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥.
- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ ابريل ١٩٦١.
- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
- أعمال لجنة القانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨.
- حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة ٤١، (عام ١٩٨٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني) (A/CN.4/SER.A/1984 (Part.1).
- قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٩.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥.

ثانياً: قائمة المراجع.

أ- الكتب القانونية:

- أبو الوفا، أحمد. (٢٠١٠). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد، (١٩٩٩). الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد، (١٩٩٢). القانون الدبلوماسي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد، (٢٠١٢). جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- أبو الوفا، أحمد، (١٩٩١). قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو هيف، علي صادق، (١٩٧٥). القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو هيف، علي صادق، (١٩٥٩). القانون الدولي العام، ج ١، طبعة ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الأقدحي، هشام محمود، علم التفاوض والاتصال الدبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠١٠.
- باعمر، أحمد سالم، (٢٠٠٥). الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- بكري، عدنان، (١٩٨٦) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط ١، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت.
- توام، رشاد، (٢٠١٣) دبلوماسية التحرر الوطني، التجربة الفلسطينية، بيرزيت-فلسطين، معهد إبراهيم أو لغد للدراسات الدولية.
- جابر، عاصم، (١٩٨٦). الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، لبنان.
- جاسور، ناظم، (٢٠٠١) أسس وقواعد القانون الدبلوماسي والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان.
- حمودة، منتصر سعيد، (٢٠٠٨). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- خلف، محمود، (١٩٩٧). الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، دار زهران للنشر، الأردن.
- خليفة، ابراهيم أحمد، (٢٠٠٧). القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- دويك، موسى، (٢٠٠٤). المستوطنات الإسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- راتب، عائشة، (١٩٦٣). التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، جامعة الأزهر.

- زهرة، عطا محمد صالح، (٢٠٠٤). اصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.
- سرحان، عبد العزيز، (١٩٨٦). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية "دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقتي فيينا عام ١٩٦١، ١٩٦٣، جامعة عين شمس.
- سلطان، حامد، (١٩٧٦) القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.
- الشامي، سما سلطان، القيسي، (٢٠٠٥). رياض، الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- شعبان، ابراهيم، (١٩٨٩). الانتفاضة الفلسطينية في عامها الاول: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس.
- عبد السلام، جعفر، (٢٠٠٠). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العجرمي، محمود، (٢٠١١). الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار الأمل للطباعة والنشر، لبنان.
- عدنان السيد حسين، (٢٠٠٣). نظرية العلاقات الدولية، ط١، دار أمواج.
- علام، وائل أحمد، (٢٠١٤). القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- غرابية، أشرف محمد، (٢٠١٤). الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (١٩٨٠). الحصانة الدبلوماسية للمعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، طبعة جامعة بغداد، العراق.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (٢٠١٠). الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (٢٠١٠). القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (٢٠١١). الوجيز في القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان.

- محمد، ثامر كامل، (٢٠٠٠). الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ط١، دار الميسرة للنشر، عمان،.
- محمد، ثامر كامل، (٢٠١٤). الدبلوماسية المعاصرة وضروريات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.
- محمد، فاضل زكي، (١٩٩٢). الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر،.
- المغاوير، عاطف، (٢٠٠٩). الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة،.
- الملاح، فاوي، (١٩٩٣). سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،.
- منصور، رمزي، (٢٠٢١). الدبلوماسية الفلسطينية بالأمم المتحدة، الجزيرة للطباعة والنشر، فلسطين،.
- النويميس، أبو عبد الملك سعود، (٢٠١٤). القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط١،.
- هرجة، مصطفى مجدي، (١٩٩٢). التعليق على قانون العقوبات، مكتبة رجال القضاء،.

ب- الرسائل العلمية:

- أبو خريص، محمد، (٢٠١٦)، الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي، (رسالة دكتوراه: جامعة أم درمان الاسلامية، السودان).
- أيمن، عثمانية، زوايدية ضياء الدين، (٢٠٢٢). "النظام القانوني للحقبة الدبلوماسية"، رسالة ماجستير: جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة.
- جفال، محمد عبد علي، (٢٠١٣). دور الدبلوماسية الفلسطينية غي بناء الكيان السياسي الفلسطيني في الفترة ما بين (١٩٩٤-٢٠١١)، رسالة ماجستير، جامعة القدس،.
- حمو، شيرين عمر، (٢٠١٣). مدى الاعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين، رسالة ماجستير: عمان جامعة عمان العربية،.
- دربال، صورية، (٢٠١٠). "الحقبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام"، (رسالة دكتوراه: كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر).

- الدرماكي، علي راشد، (٢٠٢٢). "الحقبة الدبلوماسية وفقا لقواعد القانون الدولي" رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.
- رحاب، شادية، (٢٠٠٦). الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،.
- سحويل، صدام، (٢٠١٤). مستقبل التمثيل الدبلوماسي في ظل إشكالية الدول ومنظمة التحرير الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، فلسطين،.
- شديد، وائل، (٢٠٢٠). دور الدبلوماسية الشعبية في تعزيز قضية الأسرى الفلسطينيين، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية دراسة اللاجئين،.
- الشيخ، خيرة، (٢٠١٣). امتيازات وحصانات حامل الحقبة الدبلوماسية، (رسالة ماجستير: جامعة الجزائر).
- صلاحات، أنس، (٢٠١٥). دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسلبيات الاتحاد الأوروبي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين،.
- طه، قفاف، (٢٠١٨). الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،.
- عبد السلام، حماد قرني، (٢٠٠١). الوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية ولحامها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة، كلية الحقوق،.
- العبيدي، نورة حسن، (٢٠٢٠). "التنظيم القانوني للحقبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر،.
- عيروط، عصام، (٢٠١١). الدبلوماسية الفلسطينية في المفاوضات الفلسطينية- الاسرائيلية وأثرها على تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،.
- لغلام، عزوز، (١٩٦١). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ، (رسالة دكتوراه: جامعة الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩).

- معافة، هارون، (٢٠١٥). حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،.
- معة، حسنين فاضل، (٢٠١١). الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، رسالة دكتوراه: جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد.
- معمري، لينة، (٢٠١٢). الناظم القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي، (رسالة ماجستير: جامعة محمد خبضر بسكرة).
- مهنا، جميل علي جميل، (٢٠١٨). الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في دولة فلسطين (السفارة المصرية والتونسية أنموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين،.
- موسى، أحمد بشارة، (٢٠٠١). الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقاتها على قضية بيونشييه، (رسالة ماجستير: جامعة الجزائر)،.
- ميهوبي، خديجة، (٢٠١٥). "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي"، رسالة ماجستير: جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،.

ت- الأبحاث المحكمة:

- أبو رمضان، منى، (٢٠١٨). "عضوية فلسطين في الأمم المتحدة وأثر ذلك على سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمر العلمي، العدد الثاني، فلسطين،.
- أبو كريم، منصور، (٢٠١٨). "العضوية الكاملة لدولة فلسطين بالامم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم"، مجلة الاسراء للمؤتمر العلمي، العدد الثاني، فلسطين،.
- التومي، خالد، (٢٠١٩). "الحقبة الدبلوماسية وحصانتها في القانون الدولي"، مجلة ريس، العدد ٤٤، .
- راتب، عائشة، (١٩٦٦). "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢١،.

- رمضان، جودت وليد، (٢٠١٦). "الدبلوماسية الفلسطينية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٦٤-١٩٩٣)"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، مصر، مجلد ٧،.
- السامراي، جودت عبد الرازق، (٢٠٢٠). "الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)"، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع،.
- الشريف، يونس، (٢٠١٧). "الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع دولياً"، مجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد ١٨، ص ٣٩.
- صيوح، لؤي، (٢٠٢٠). "دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية"، مجلة ٤٢، العدد ٦، ص ٣٩١.
- عبد المنعم، عمر، (٢٠١٩). "القدس في قلب حراك الدبلوماسية الفلسطينية لمواجهة مشروع ترامب: تقرير سياسي خاص من مضمون الوثائق والتصريحات الرسمية المقدسية"، مركز دراسات القدس، جامعة القدس، العدد ١،.
- العطور، رنا، (٢٠١١). "الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية"، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون.
- عكاوي، ديب، (١٩٨٩). "القانون الدولي الى جانب الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير"، الأسوار، عدد ٣، عكا،.
- عكاوي، ديب، (١٩٩٠). "دولة فلسطين على ضوء القانون الدبلوماسي الدولي"، الأسوار، العدد السابع،.
- علاونة، ياسر غازي، (٢٠١٣). "الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة"، سلسلة تقارير قانونية رقم ٧٩، فلسطين،.
- عوض، أمين، (٢٠٠٧). "أداء وأولويات الدبلوماسية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو"، موقع دنيا الوطن،.
- عوض، سميرة، (٢٠١١). "الدبلوماسية العامة الفلسطينية، شؤون فلسطينية"، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، عدد ٢٤٦،.
- فياض، علي، (١٩٩٩). "التجربة الدبلوماسية الفلسطينية: الطريق الدبلوماسي إلى الدولة"، مجلة صامد الاقتصادي، العدد ١١٨،.

- المرسي، خالد السيد محمود، (٢٠٢١). "إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)"، كلية الشريعة والقانون بطنطا-جامعة الأزهر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي العربي.
- المرسي، خالد، (٢٠١٢). "إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.
- مصباح، بكر، (١٩٩١). "تفسير في تطور الشخصية الفلسطينية"، مجلة شؤون عربية، عدد ٦٨.
- وادي، عبد الحكيم سليمان، (٢٠١٣)، "وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الاستحقاقات والاستثناءات"، الحلقة رقم ٩، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن.
- ولي، بيداء علي، (٢٠١٤). "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، جامعة القادسية، مجلد ٣، العدد ١.
- وهدان، عبد المنعم، (٢٠٢٠). "انضمام فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات وأثره على الدبلوماسية الفلسطينية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة القدس، العدد ٥.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- Al Jazeera, Iran Condemns US, Action on Diplomatic Immunity Retrieved, 2018. <https://www.aljazeera.com/news/2018/iran-condemns-actions-on-diplomatic-immunity>. BBC, News, Pakistani Diplomat Arrested in the US for Sexual Assault.
- Al-Atwi, f: The role of public relations in the effectiveness of diplomatic work, Arab democratic center for strategic, political and economic studies, Germany, 2018.
- Brownlie's Principles of public International Law, edition, 2012. Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961.32.

- CAN director—ganged over use of diplomatic bags to plead guilty, Channel News, 2024. Only 1 case of 'questionable use' of diplomatic bags by staff in past 5 years, Mothership, 2023.
- Charter of United Nations Office of Public Information New York.
- Europol supply major drug trafficking network dismantled between Italy and Albania, Europol, 2021. Raia Diplomatic Bag and Its Misuse in International Relations, Raia Dilatational, 2021.
- Georg Schwarzenberger, Abuse of Rights in International Law, Transactions of Grotius Society, Vol.42, 1956.
- Hans N. Toch: Coming with the Word, U.S. public, Diplomacy, New York, 1990.
- Human Rights Watch "Israel and Hamas: Laws of War Violations" 2023, pp.15–20.
- Kincaidian Charing ton Alexandra R (2012) Astute of Necessity, international legal obligations in times of crises, Canadian review of American studies vol, p66.
- Lawfare, "calibrating proportionality and self–defense in Gaza." Vol.12, NO.4, pp.45–49.
- Michael Bayers, Abuse of rights; An Old Principle A New Age, McGill Law Journal, VOL. 47, 2002.
- Mohamed Ali Ahmad; Institution consular et le droit international, Paris, 1972.
- NAHLIK S. E, "Development of Diplomatic Law", Academy of International law, vol. III, 1990.
- Richard O'Sullivan, Abuse of right, current legal problems, vol.8 1955.

- Rosalyn Higgins, the abuse of diplomatic Privileges and immunities, Recent. Experience editorial comments, the American journal of international law, vol. 79, 1982.
- Yearbook of International Law Commission (1953).
- Yearbook of International Law Commission, (Vol.2 (A/CN.4/SER.A/1960/ADD.1), 1960.
- Yearbook of the international law commission 2001, A/CN.4/SER.A/ADD.1 (part2). Report of the commission to the general assembly on the work of its fifty-third session.

ب.....	الإهداء
ت.....	شكر وتقدير.....
ث.....	المخلص.....
ج.....	Abstract:.....
١.....	المقدمة:.....
٢.....	أهمية الدراسة:.....
٢.....	إشكالية الدراسة:.....
٣.....	أهداف الدراسة:.....
٣.....	منهجية الدراسة:.....
٤.....	الدراسات السابقة:.....
٧.....	المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية والتمثيل الفلسطيني.....
٨.....	المطلب الأول: ما هية الحصانة الدبلوماسية.....
٨.....	الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.....
١٢.....	الفرع الثاني: مبررات وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....
١٤.....	المطلب الثاني: الإعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني.....
	الفرع الأول: الأساس القانوني للاعتراف بفلسطين كشخص من أشخاص القانون
١٥.....	الدبلوماسي.....
٢١.....	الفرع الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني.....
٢٥.....	المبحث الثاني: الناظم القانوني للحقية الدبلوماسية وحاملها وفق القانون الدولي:.....
٢٥.....	المطلب الأول: مفهوم الحقية الدبلوماسية في القانون الدولي.....
٢٥.....	الفرع الأول: تعريف الحقية الدبلوماسية.....
٢٧.....	الفرع الثاني: أنواع حصانات الحقية الدبلوماسية.....

المطلب الثاني: مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية.....	٣٠
الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية وشروطه.....	٣٠
الفرع الثاني: أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية.....	٣٣
الفصل الثاني:	٣٨
حماية أمن الدولة المستقبلية من إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية.....	٣٨
المبحث الأول: حماية أمن الدولة المستقبلية.....	٣٨
المطلب الأول: تأثير الأمن القومي من استعمال الحقيبة الدبلوماسية في أعمال غير مشروعة:	٣٩
الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي.....	٣٩
الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على إساءة استعمال حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية	٤٢
المطلب الثاني: القيود المقررة على الحصانة الدبلوماسية للحقيبة الدبلوماسية.....	٤٥
الفرع الأول: نظرية الضرورة.....	٤٥
الفرع الثاني: نظرية عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.....	٤٧
المبحث الثاني: تحقيق التوافق بين الحصانة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية.....	٤٩
المطلب الأول: الآليات القانونية والأمنية التي يمكن اتخاذها للتصدي للاستخدام غير المشروع للحقيبة الدبلوماسية.....	٤٩
الفرع الأول: تقديم الاحتجاج الرسمي.....	٤٩
الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.....	٥٠
المطلب الثاني: الموازنة بين حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحماية أمن الدولة المستقبلية.....	٥٢
الفرع الأول: تحديد مسؤولية حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الجرائم المرتكبة في الدولة المستقبلية.....	٥٣

الفرع الثاني: الاقتراحات لمواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية المرتكبة من

جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية..... ٥٥

الخاتمة:..... ٥٩

أولاً: النتائج..... ٥٩

ثانياً: التوصيات..... ٥٩

المصادر والمراجع:..... ٦٢